الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص:قانون الأعمال

بعنوان:

الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري

من تقديم الطالب:
نسيم زراري

تحت إشراف الأستاذ:
محمد أمين مهري

أمام اللجنة المشكلة من:

- رضوان ب	أستاذ مساعد أ	جامعة المدية	رئيسا
- محمد أمين م	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مشرفا
- الطاهر غ	أستاذ مساعد أ	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018



"... وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

صدق الله العظيم

سورة هود الآية:88

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد

على إنجاز هذا العمل وفي تسهيل ما واجهناه من صعوبات ،ونخص

بالذكر الدكتور محمد أمين مهري الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمـــة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث .

كما نهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل

من قريب أو من بعيد .

وإلى أساتذتي الكـــرام في جميع الأطوار الدراسية وإلى رفقائي فـــي

الدراسة.

وفي الأخير ارجـوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هـذا نفعا يستفيد منه

الآخرون ولا يفوتنا أن نشكر كـل الموظفين بمؤسسة نفطال المدية.

كما يطيب لنا أن نتقدم بالشكر و الاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة لتقييم

هذا البحث.

إهـــداء

أهـدي عملي إلى كل من ساندني طوال مسيرتي الدراسية.

- إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر و العطاء ليس له حدود إلى..... أمي الغالية.
- إلى من أمسك بيدي و مهد لي طريق النجاحأبي العزيز.
- إلى عائلتي الصغيرة.....زوجتي و بناتي ليليا و ليديا
- إلى من قاسموني أفراحي و أحزانـــي.....إخوتي و أخواتي.
- إلى من جمعني بهم منبر العلم و الصداقة زميلاتي و زملائي تخصص قانون أعمال دفعة 2019/2018 الذين أكن لهم أسمى عبارات المحبة.
- إلى كل أصدقائي و معارفي و أخص بالذكر جمال،فيصل،خير الدين،محمد،حميد،عبد العزيز،عدلان.

قائمة المختصرات

أولا:باللغة العربية

-ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

-ج : الجزء

-دج : دينار جزائري

-د ط : دون طبعة

-ص : صفحة

-ص ص : من الصفحة...إلى الصفحة...

-ط :الطبعة

-ق ت ج: قانون تجاري جزائري

-ق ع ج: قانون عقوبات جزائري

م ت: مرسوم تنفيذي

-م : المادة

ثانيا:باللغة الفرنسية

-P : page

-éd : édition

-N° : numéro

مقدمة

عملت الجزائر على الإنفتاح على السوق العالمية حيث تراجع دور الدولة من دولة مالكة لمؤسسات إقتصادية عمومية منتجة الى دولة تراقب عملية الانتاج مما فتح الباب امام القطاع الخاص المحلي و الأجنبي للاستثمار و المساهمة في زيادة الانتاج الوطني و أدى هذا الوضع الى حرية التجارة التي تقتضي حرية العرض و الطلب و بالتالي حرية المنافسة التي تمكن الاعوان الاقتصاديين من الدخول الى السوق و ممارسة حرية العرض لتحقيق اكبر قدر من الربح.

و في ظل هذه المنافسة الحرة و اذا كان الدخول للسوق حر و للتاجر كامل الحرية في اختيار النشاط الذي يناسبه و الوسائل التي يعتمد عليها وفق المبدأ الدستوري المرسخ لحرية الصناعة و التجارة فكان على المشرع أن ينص على القيود او الالتزامات التي تضبط هذه الحرية و قد نص القانون التجاري على الالتزامات المهنية من مسك للدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري الذي احال على مفهوم الانشطة المقننة الذي يؤطر الالتزامات الفنية و التقنية و العلمية و المادية و الاجرائية للأنشطة التجارية و كل هذه الالتزامات لا تكفي لتنظيم حرية التجارة فهي توضح شروط اكتساب صفة التاجر اما تنظيم العلاقات الموجودة في السوق فقد نظمها قانون المنافسة و قانون حماية المستهلك و القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حيث صدر اول قانون للأسعار في 1975 الذي نص على الزام المتعالين الاقتصاديين بإتباع السعر المحدد إداريا و عدم الخروج عليه بالإضافة الى قمع مجموعة من المخالفات و الذي تم الغاؤه كما صدر قانون جديد للأسعار سنة 1989 الذي يعترف ضمنيا بحرية المنافسة رغم أنه قانون خاص بتقنين الأسعار.

وأول نص نظم المنافسة هو الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة و الذي فرق بين مبادئ المنافسة و بين أحكام الممارسات التجارية و اعتبر حماية الاولى من اختصاص مجلس المنافسة و القضاء و حماية الثانية من اختصاص القضاء وحده و بالرجوع الى المنطق الذي اعتمده المشرع في الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة بأن جمع مبادئ المنافسة مع أحكام الممارسات التجارية النزيهة و الشفافة نجد بأن المشرع طور نظرته الى العلاقات الموجودة في السوق و اعتبر ان المتعاملين الاقتصاديين لهم التزامات فيما بينهم تهدف الى حماية نظام الاقتصاد الحر و حدوده في اطار المنافسة الشريفة و التي تمنح الافضلية في انتاج المنتوج الافضل و تهدف الى تحقيق السعر الأدنى للمستهلك، و أخضعها لنص قانوني خاص بها و هو قانون المنافسة الصادر بموجب الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم ، كما أن للمتعاملين التزامات فيما بينهم و فيما بينهم و بين المستهلكين ،و أوجب بأن تكون ممارساتهم نزيهة و شفافة و هي مبنية على أخلاقيات و سلوكيات وجب

أن يتحلى بها التاجر في مقابل حريته في القيام بالتجارة الدخول الى السوق,و التي في الاخير تعمل على تدعيم مبادئ المنافسة الحرة و النزيهة ، وككل مهنة مهنة حرة فإن سلوكيات و أخلاقيات القائم بها أهم من الامكانيات المادية و التقنية و العلمية المسخرة للنشاط في خصوص دورها في حماية منظومة المهنة ككل.

لذلك افرد لها المشرع قانون خاص بها و هو القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم،و قد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم10-06 و هذا التعديل يرمي الى ضمان أكثر شفافية و نزاهة في انجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق.

تعتبر الممارسات التجارية الشرعية من الاساليب المثلى في التنمية و التطوير لاسيما في المجالات التجارية ، فلكل تاجر الحق في ممارسة أعماله التجارية و بطريقة مشروعة و هذا لإجتذاب أكبر قدر ممكن من العملاء و الزبائن و المحافظة عليهم،ويقوم ببذل أقصى جهد في تحسين السلعة و إتقان الخدمة التجارية ،و بهذا قد يلجأ بعض التجار في سعيهم لتحقيق الربح إلى تجاوز الوسائل المشروعة و الإعتماد على الإحتيال و على أساليب مخالفة القانون ،وهذا ما يعد تجاوز لحدود الممارسات التجارية الشرعية فتصبح ممارسات تجارية غير شرعية و قد تتضرر منها رفاهية المستهلك أو بشكل أخطر قد يتضرر منها الإقتصاد الوطني بشكل عام.

ولهذا يكتسي موضوعنا أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو العملية،فأما من الناحية العلمية فإنها تتجلى في تسليط الضوء على مجموعة من الإجراءات و الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية،و هذا من خلال عرضه لعدة قوانين السالفة الذكر،كل هذا من أجل أن ترتقي الممارسات التجارية إلى ممارسات أكثر شرعية و فعالية بما يضمن استقرار و نزاهة المعاملات التجارية.

أما الأهمية العملية،فإن موضوعنا هذا يمكننا من الكشف عن المجهود الذي يبذله المشرع الجزائري في تنظيم مجال النافسة و مراقبة السوق،و هذا من أجل التسهيل في الرقي بالتجارة و أن يرفع من الاقتصاد الوطني و بالتالي محاربة الممارسات المنافية للقانون و التي تعتمد على الغش و التحايل في سبيل تحقيق أغراض خاصة قد تلحق ضررا بصحة و سلامة المستهلكين.

ولعل الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية تتمثل في:

- الرغبة و الإهتمام بالدراسات القانونية في مجال القوانين الخاصة بالممارسات التجارية.
- جاء اختيارنا بحكم تناسب وتوافق الموضوع مع اختصاصنا (قانون الأعمال).
- الشعور بأهمية الموضوع خاصة مع التطورات التي يشهدها السوق .

- الرغبة الملحة في التعرف بكل ما يتعلق بجرائم الممارسات التجارية غير الشرعية.

فأما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- تفاعل موضوعنا هذا مع الحياة التجارية الحالية في ظل انتشار العديد من الوسائل و الطرق و الهدف منها تحقيق الربح سواء كان بطريقة شرعية أو غير شرعية.
- حداثة الموضوع: هذا الموضوع فرض نفسه مؤخرا بقوة تماشيا مع مبادئ إقتصاد السوق لاسيما مبدأ حرية المنافسة .
- الانتشار الواسع لهذه الجرائم و أثرها على الإقتصاد الوطني عموما و المستهلك خاصة.
- لم تتم دراسة شاملة ومعمقة من قبل قانونيين جزائريين أو وفقا للقانون الجزائري بالنسبة لموضوعنا هذا رغم مايكتسيه من أهمية بالغة .

فلكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حرية ممارسة النشاط التجاري،و لكن في إطار قانوني مشروع،و إلا تطبق عليه إجراءات عقابية.

على هذا الأساس ينبغي حماية مصالح جميع الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي،وذلك عن طريق الأجهزة التي أنيط لها دور المراقبة و التنظيم و التي تعرف بالإدارة الاقتصادية ، و مادام الأمر يتعلق برقابة ممارسة حرية من الحريات الأساسية، فإن للقضاء الدور الفاصل في منع أي تعد على هذه الحرية.

و من خلال هذا نطرح الاشكالية التالية:

إن دراسة الممارسات التجارية غير الشرعية تقتضي تعريفها و تمييزها عن غيرها من الممارسات غير القانونية للوصول الى دراستها كظاهرة يعيشها الوسط التجاري و البحث في مدى كفاية الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في محاربتها و في حماية المستهلك و العون الاقتصادي على حد سواء.

وقد واجهتني بعض الصعوبات في سبيل اعداد هذا البحث نظرا الى طبيعة الموضوع الذي لم تتم دراسته بشكل كبير،بالإضافة إلى قلة المراجع التي تناولت موضوع الممارسات التجارية غير الشرعية مما حتم علي أن أعتمد على الدراسات السابقة للموضوع:كأطروحة الدكتوراه " النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري" للدكتور محمد الأمين مهري،إضافة إلى مذكرة ماستر "النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية".

أما بالنسبة للمنهج الذي اتبعته هو المنهج التحليلي الوصفي،و الذي يتلاءم مع طبيعة الاشكالية

و الموضوع،من خلال اعطاء وصف للممارسات التجارية غير الشرعية،و تحليل لبعض المواد القانونية التي جاء بها القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أما فيما يتعلق بالخطة المتبعة للإجابة على اشكالية البحث، ارتأينا الاعتماد على الخطة الثنائية باعتبارها الأنسب للإحاطة بجميع جوانب البحث،و ذلك بالإحاطة الشاملة للإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية في الفصل الأول و قد تم تقسيمه الى مبحثين،تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية،وفي المبحث الثاني إلى صور الممارسات التجارية غير الشرعية،ثم ندرج آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية في الفصل الثاني و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول معاينة المخالفات و متابعتها أما المبحث الثاني فتناولنا فيه جزاء مخالفة أحكام الممارسات التجارية غير الشرعية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية

إن اقتصاد السوق مبني على حرية التجارة و على قانون العرض و الطلب،و يعتمد في وجوده على المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين و على مبدأ شفافية السوق ،و اذا كان التنافس يدور بين السعر الافضل و الخدمة الاحسن و النوعية الاجود ،فان الحرية اذا لم تأخذ ببعض القواعد قد تؤدي إلى الفوضى و ببقاء الاقوياء في السوق لوحدهم ،لذلك تسعى الدولة الى حماية المنافسة و منع الاحتكار للوصول إلى تعدد المتعاملين و إرضاء المستهلك و المحافظة على قدرته الشرائية[1].

فالمستهلك في ظل آليات السوق يتمتع بحقوق تظهر للوهلة الأولى انها كافية و لكنه في الوقت نفسه قد يتعرض لضغوطات و ممارسات غير مقبولة باعتباره طرفا ضعيفا في علاقته مع العون الاقتصادي إضافة إلى بعض الممارسات التي تضر بمصلحة العون الاقتصادي في علاقته مع بقية الأعوان الاقتصاديين[2].

فالممارسات التجارية غير الشرعية هي الأعمال التي تمس بشفافية الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و الخارجة عن القانون.

وعليه و حتى يتحدد المدلول القانوني للممارسات التجارية غير الشرعية فيتوجب علينا التطرق لمفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية في المبحث الأول ثم صور الممارسات التجارية غير الشرعية في المبحث الثاني.

1-مهري محمد أمين،النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،فرع القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2016-2017،ص 04.

2-عباسي ريمة،عثماني فتيحة،النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون العام للاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016،ص07.

المبحث الاول :مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية

ان حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك تقتضي ان تتحرك بكل حرية في السوق بمعنى ان يختار من السلع ما يشاء و بالكمية التي يريدها دون ان يكون خاضعا لأي ضغط من طرف تاجر يفرض عليه شراء بعض السلع و المستهلك لا يريدها او ليس بحاجة اليها ،او يفرض عليه كمية سواء بالزيادة او النقصان[1].

وبالمفهوم الواسع للممارسات التجارية غير الشرعية هي كل فعل او عمل خارج عن القانون و كل مخالفة او تحايل يمارسه التجار و الاعوان الاقتصاديين بقصد الربح[2].

لذلك عمد المشرع على تجريم هذه الممارسات المنافية للتجارة و شفافيتها و التي تسمى بالممارسات التجارية غير الشرعية.

وهذا ما سنشرحه بدقة من خلال دراستنا للممارسات التجارية غير الشرعية في مطلبين،حيث نخصص المطلب الاول لتعريف الممارسات التجارية غير الشرعية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها،اما المطلب الثاني فنخصصه لتحديد اهمية حظر الممارسات التجارية غير الشرعية.

المطلب الاول :تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها

لقد اورد المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية في الفصل الاول من الباب الثالث تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.و قد حدد هاته الممارسات على سبيل الحصر.

و قد قسمنا هذا المطلب الى فرعين: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية في الفرع الاول اما الفرع الثاني نتناول فيه تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

1-بن سعيد خديجة،منتدى الاوراس القانوني حول القانون التجاري و الاوراق التجارية،الممارسات التجارية التدليسية و غير الشرعية،
السبت 12 يونيو2010،ص 3،المنشور على الموقع التالي:
http://sciences juridiques.ahlamontada.net/montada.f 38/topic-t 1393.htm.

2-قماري هناء،هداهدية دليلة،دعوى المنافسة غير المشروعة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قالمة،2013-2014،ص 31.

الفرع الاول :تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية

ان المشرع الجزائري لم يعرف الممارسات التجارية غير الشرعية بصفة صريحة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،لكن من خلال تمعننا في دراسة المواد من 14 الى 21 من القانون 04-02 نستنتج ان المشرع اكتفى بتعداد صورها و اشكالها ،حيث يمكننا القول ان الممارسات التجارية غير الشرعية متعددة و مختلفة.فكل عمل يمارسه التاجر او العون الاقتصادي يشكل خرقا للقانون يعتبر ممارسة تجارية غير مشروعة[1].

بدراستنا للمواد 14 إلى 20 من القانون رقم 02/04،يمكن القول أن الممارسات التجارية غير الشرعية متعددة و مختلفة، فكل عمل يمارسه التاجر أو العون الاقتصادي يشكل خرقا للقانون و يعرقل سير الاقتصاد يعتبر ممارسة تجارية غير مشروعة.

يتضح أن قواعد قانون 02/04 تستهدف نوعين من الممارسات و هي:

1-الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين لتنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس الشفافية و النزاهة و هو ما يكرس ضوابط المنافسة في السوق.

2-الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين لإضفاء التوازن من خلال القواعد التي رصدت لحماية المستهلك في هذا القانون.

فتنظيم القانون السالف الذكر للممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين ما هو في الحقيقة إلا تنظيم لما صار يعرف "بعقد الاستهلاك":

طرفاه هما:العون الاقتصادي و المستهلك

محله:السلع و الخدمات

أما تنظيمه القانوني:يحكمه قواعد الممارسات التجارية.

ان الانتقاد الموجه للمشرع الجزائري هو انه لا يمكن تصنيف نص المادة 14 من بين الحالات المدرجة ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية،لان عدم اكتساب صفة التاجر لا يشكل خرقا لمبدأ النزاهة ،بل يعد من تطبيقات شروط ممارسة الانشطة التجارية و بالتالي كان من الضروري استبعاد نص هذه المادة من القانون رقم 04-02[2].

1-عياض محمد عماد الدين،الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية،دراسة على ضوء القانون 04-02،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ورقلة،2016/09/19،ص ص 48،49.

2-قماري هناء،هداهدية دليلة،مرجع سابق،ص

الفرع الثاني :تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

لقد تطرق القانون رقم 04_02 في بابه الثالث تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية الى خمسة فصول سنميز بين الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسات اسعار غير شرعية أولا و عن الممارسات التجارية التدليسية ثانيا و عن الممارسات التجارية غير النزيهة ثالثا و عن الممارسات التعاقدية التعسفية رابعا.

أولا :تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسة اسعار غير الشرعية

حيث وردت ممارسات اسعار غير شرعية في المواد 22 و 23 من القانون 04-02 تختلف الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسات اسعار غير شرعية في عدة اوجه تتمثل فيما يلي[1] :

1- الاختلاف من حيث الحماية :

نجد الهدف من حظر كل من ممارسات تجارية غير شرعية و ممارسا اسعار غير شرعية واحد،وهو تحقيق الفعالية الاقتصادية و حماية مصالح المستهلك و الاعوان الاقتصاديين غير ان الاختلاف يكمن في هذه الحماية،فالغاية من منع ممارسات اسعار غير شرعية هي ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي،ما ادى بتدخل المشرع بموجب نصوص خاصة لتحديد سعر بعض السلع و الخدمات ذات الاستهلاك الواسع نظرا لطابعها الحيوي من اجل ضمان عدم انفلات الامور و ذلك عن طريق تقنين اسعار الحليب اما حماية المستهلك و العون الاقتصادي فليس من اولوياته و اذا كان يحميها بطريق غير مباشرة.

2- الاختلاف من حيث الصور :

ذكر المشرع الجزائري صور الممارسات التجارية غير الشرعية ضمن قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل الحصر،بينما اورد ممارسات اسعار غير شرعية على سبيل المثال و بهذا يكون النص مفتوح و يجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات او المناورات التي فيها ارهاق مادي للمستهلك.

1-قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر ج ج عدد 41 صادر في 27 جوان 2004،المعدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010،ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 اوت 2010

3_الاختلاف من حيث الجزاءات :

بالرغم من ان طبيعة الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها إلا أن الاختلاف يظهر مقدار الغرامة المقررة لهما,فالمشرع تشدد اكثر في الغرامة المالية المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية.

بالإضافة الى ذلك فالمشرع الجزائري اورد في المخالفات المتعلقة بقواعد النزاهة غرامات على شكل مبالغ محددة مثل ما ورد في المادة 36 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي :"تعتبر ممارسات للأسعار غير شرعية,كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون،و يعاقب عليها بغرامة من عشرون ألف دينار (20,000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200,000 دج)[1].

ثانيا :تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية التدليسية

لقد اورد المشرع الجزائري الممارسات التجارية التدليسية في الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية في الفصل الثالث منه بعنوان الممارسات التجارية التدليسية ,ضمن المادتين 24 و 25 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .فقد وردا ضمن نفس الباب المتعلق بالنزاهة إلا انهما يختلفان في عدة اوجه و سوف يتم التمييز بينهما كالأتي :

1_ الاختلاف من حيث المفهوم : تعرف الممارسات التجارية التدليسية على أنها:"ممارسات منعها المشرع الجزائري على الاعوان الاقتصاديين بموجب المادة 24 من القانون 04-02 لأنه من شأنها المساس بقواعد ضبط الممارسات التجارية و تؤدي الى تضليل المستهلكين و انتشار الغش و التدليس في السوق[2]. تعتبر ممارسات تجارية تدليسية كل أعمال من شأنها المساس بشفافية الممارسات التجارية،و بالتالي فهي ممارسات غير نزيهة،فالتدليس هو امر يتعلق بالشخص في حد ذاته بإيهامه بأمر يكون مخالفا للحقيقة عن طريق استعماله لطرق خداعية او احتيالية قصد دفعه الى ابرام العقد،بمعنى خداع شخص لشخص اخر بطرق تدليسية تؤدي به الى القبول مباشرة بذلك الشيء،دون علمه بأنه مخالف للحقيقة ،و تتمثل صور التدليس فيما يلي :

1-عباسي ريمة،عثماني فتيحة،مرجع سابق،ص ص 11،12.
2-عادل بوحميل،مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012/07/12،ص 76.

القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون 04-02 :

- **دفع او استلام فوارق مخفية القيمة:**قد يلجأ بعض المحترفين الى استعمال طرق احتيالية قصد اخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقية التي قام بها،فمثلا ان يشتري شخص سلعة بقيمة مالية قدرها (1000 دج) و يبيع لنفس المتعامل معه سلعة تقدر بقيمة (3000 دج) ،فلا يقوم بذكر المعاملتين،و لكن يشير الى معاملة واحدة بقيمة (2000 دج) بدلا من المعاملة الحقيقية بقيمة (4000 دج).

- **تحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة:**مثال ذلك:قيام بعض المحترفين بتحرير فواتير لا تتضمن معلومات حقيقية سواء من حيث السلعة او من حيث السعر المطبق في المعاملة التجارية[1].

- **اتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية او اخفائها و تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:**وتتمثل في لجوء المحترف الى وسائل من شأنها حذف هذه الوثائق بصورة كلية او جزئية،كما لو قام بحرق او تمزيق دفاتر تجارية بشكل نهائي قبل انقضاء المدة المحددة قانونا و بالتالي اعدام لأدلة ثبوتية،حيث أن إمساك الدفاتر التجارية يعد التزاما يقع على التاجر،فهذه الدفاتر هي التي تبين للتاجر مركزه المالي من خلال ابرامه للصفقات[2]،حيث تنص المادة 09 من القانون التجاري الجزائري على ما يأتي:"كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوميا بيوم عمليات المقاولة او ان يراجع على الاقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"،كما تنص المادة 12 من ذات القانون "يجب ان تحفظ الدفاتر و المستندات المشار اليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشرة سنوات ،كما يجب ان ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة"

يتضح لنا من خلال نص المادة 09 ان كل تاجر سواء كان شخص طبيعي او معنوي يجب عليه ان يمسك الدفاتر التجارية لكي يقوم بتقييد عملياته في هذا الدفتر ,كما ان التاجر ايضا ملزم بالاحتفاظ بهذه الدفاتر خلال مدة قانونية.

ويدخل ضمن الممارسات التدليسية ما جاء في المادة 25 من القانون 04_02 على انه "يمنع على التاجر حيازة:

1-زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011/04/14،ص 81.
2-نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)،ديوان المطبوعات الجامعية، ط 06 ،2004، ص 141.

-"منتجات مستوردة او مصنعة بصفة غير شرعية

-مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للاسعار.

-مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه"[1]

2- الاختلاف من حيث الجزاء المترتب عنهما :

يظهر الاختلاف جليا بين الممارسات التجارية غير الشرعية و الممارسات التجارية التدليسية من حيث مقدار الجزاء المترتب عن كل منهما,فنجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 37 من القانون رقم 04-02 التي تنص على ما يأتي :"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون -ممارسات تجارية تدليسية- و يعاقب عليها بغرامة من ثلاث مائة الف دينار (300.000 دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)" على خلاف مقدار الغرامة المقررة في الممارسات التجارية غير الشرعية المقدرة ب مائة الف دينار (100.000 دج) الى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

فيما نقول ان المشرع شدد في الغرامة المتعلقة بالممارسات التجارية التدليسية.

ثالثا :تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية غير النزيهة

تناول المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة في الباب الثالث المعنون ب "نزاهة الممارسات التجارية" في فصله الرابع المعنون ب "الممارسات التجارية غير النزيهة"[2] وذلك في المواد 26 و 27 و 28 من قانون 04_02 و يكمن الاختلاف فيما يأتي:

1- **الاختلاف من حيث المفهوم** :تعد الممارسات التجارية غير النزيهة و ذلك حسب نص المادة 26 من قانون 04-02 كل ممارسة من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او اعوان اقتصاديين اخرين[3].حيث اورد المشرع هذه الممارسات بصفة عامة تسمح بجمع الاساليب و الطرق التي بإمكاننا ان نضعها تحت وصف الممارسة التجارية غير النزيهة،اذن فالحماية التي اقرها القانون في هذا الاطار ليست لحماية طرف واحد فقط و انما جاءت لحماية العون

1-**منتوجات مصنعة أو مستوردة بصفة غير شرعية**:هي عبارة عن منتجات مزورة و مقلدة.
2-سمية نايلي،النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي-2018/2017، ص 12.
3-أنظر:المادة 26 من قانون 04-02.

الاقتصادي المنافس و النظام الاقتصادي بشكل عام[1]،في حين ان الممارسات التجارية غير الشرعية هي تعدي يتعلق بالأعوان الاقتصاديين و كذا يتعلق بالمستهلك و هو في ذات الوقت تعدي على القانون،وخروج على مبدأ هام و هو مبدأ "النزاهة في ممارسة التجارة".

2- الاختلاف من حيث الجزاء المترتب عنها :

بتحليل نص المادة 38 من قانون 04-02 فنجد الاختلاف في الحد الادنى للغرامة بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية الغرامة قدرت بقيمة اكبر مقارنة بالحد الادنى لغرامة الممارسات التجارية غير النزيهة.اما فيما يخص الحد الاقصى للممارسات التجارية غير الشرعية فنجد انها مخففة مقارنة بالحد الاقصى لغرامة الممارسات التجارية غير النزيهة[2].

رابعا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التعاقدية التعسفية

ان النموذج التقليدي في التعاقد هو ان يتم اجراءه بحرية النقاش و المساومة،و الارادة،إلا ان هناك نوع من العقود يخرج عن هذه القاعدة،حيث يضع احد المتعاقدين شروطا مسبقة ولا يكون امام الطرف الاخر إلا قبولها او رفضها كاملة،و من اجل حماية الطرف الضعيف[3] ادرج المشرع الجزائري في القانون 04_02 فصلا كاملا للممارسات التعاقدية التعسفية ضمن مادتين فصل في احدهما المادة 29 في مضمون الشروط التعسفية،و اتبعها في المادة 30[4] بمنع بعض الشروط التعسفية التي عرفت تفصيلا موسعا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية[5].

1- الاختلاف من حيث المفهوم:

يظهر الاختلاف فيما بين الممارسات التجارية غير الشرعية و الممارسات التعاقدية التعسفية فيما يلي :

بالنسبة للممارسات التعاقدية التعسفية عبارة عن بنود و شروط تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع،حيث اورد المشرع تعريف الشرط التعسفي في المادة 3 فقرة 5 من قانون 04-02 ،التي من شأنها اخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات اطراف العقد,بينما الممارسات التجارية غير

1-أحمد خديجي:**قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر-باتنة- ،2016/05/12،ص 100.

2-أنظر:قانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3-كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011/2010،ص 60.

4-أنظر المادتين 29 و 30 من قانون رقم 04-02، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،مرجع سابق.

5- مرسوم تنفيذي رقم06 - 306 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 ، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج عدد 56 صادر في 11 سبتمبر سنة 2006.

الشرعية جاءت على شكل صور،كما نلاحظ ان الممارسات التعاقدية التعسفية اوردها المشرع على سبيل المثال،فيمكن للقاضي ان يتدخل لتعديل الشروط التعسفية او اعفاء المذعن منها[1]،ذلك بناءا على المادة 110 من القانون المدني[2]،خلافا للممارسات التجارية غير الشرعية التي اوردها المشرع الجزائري من المادة 14 الى 20 حيث ذكرها على سبيل الحصر.

2- الاختلاف من حيث الجزاء المترتب عنها:

يظهر الاختلاف في مقدار الغرامة المقررة للممارسات التعاقدية التعسفية حسب نص المادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين الف دينار (50,000 دج) الى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ,فضلا عن حق المستهلك ان يتأسس كطرف مدني في الدعوى للتعويض عما لحقه من اضرار جراء هذه الممارسات[3].

المطلب الثاني :اهمية حظر الممارسات التجارية غير الشرعية

ان المشرع الجزائري قد اولى اهمية قصوى لحظر الممارسات التجارية غير الشرعية و هذا و بالرجوع الى المنطق الذي اعتمده المشرع في الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة بان جمع مبادئ المنافسة مع احكام الممارسات التجارية النزيهة و الشفافة،نجد انه طور نظرته الى العلاقات الموجودة في السوق و اعتبر بان المتعاملين الاقتصاديين لهم التزامات فيما بينهم تهدف الى حماية نظام الاقتصاد الحر و حدوده في اطار المنافسة الشريفة و التي تمنح الافضلية في انتاج المنتوج الافضل و تهدف الى تحقيق السعر الادنى للمستهلك،و اخضعها لنص قانوني خاص بها و هو قانون المنافسة الصادر بموجب الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم,كما ان للمتعاملين التزامات فيما بينهم،وفيما بينهم و بين المستهلكين،و اوجب ان تكون ممارستهم نزيهة و شفافة و هي مبنية على اخلاقيات و سلوكيات وجب ان يتحلى بها التاجر في مقابل حريته في القيام بالتجارة و الدخول الى السوق،و التي في الاخير تعمل على تدعيم مبادئ المنافسة الحرة و النزيهة. ولذلك افرد لها المشرع نص قانوني خاص بها و هو القانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم من خلال 67 مادة موزعة على 5 فصول،و الملاحظ على هذا النص ان العنوان الذي

1- عباسي ريمة،عثماني فتيحة،مرجع سابق،ص 15.
2- أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر- 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007
3- إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2013/2012،ص 171.

اختاره المشرع وهو القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،انه يخص كل المتعاملين في السوق وليس القواعد المطبقة على فئة التجار باعتبارهم ممتهني الممارسة التجارية فقط[1].

وعلى هذا قسمنا هذا المطلب على ثلاثة فروع ،الفرع الاول حماية المستهلك،الفرع الثاني حماية الاعوان الاقتصاديين ، الفرع الثالث تحقيق الفعالية الاقتصادية.

الفرع الاول :حماية المستهلك

ان المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني.

اذا كانت حماية المستهلك موضع اهتمام و عناية كل الامم بما فيها المنظمات الدولية فذلك يرجع لأهميتها و ضرورتها،اذ اصبح من اهم واجبات الدولة الحديثة توفير للفرد وسيلة للالتجاء الى السلطة القضائية طالبا حمايتها,خاصة من نتاج الطفرة التكنولوجية التي تحققت منذ منتصف القرن العشرين.ازدحام الاسواق بأشكال من المنتوجات لم تكن معهودة من قبل ،من سلع استهلاكية ،الى اجهزة منزلية،الى حاسبات الية.

ولقد واكب هذا التطور في اساليب الانتاج و التوزيع زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون،فمن جهة يترتب على الانتاج الكبير ان تفلت السلع من رقابة المنتجين،ومن جهة اخرى ترتب على التطور فصل عملية الانتاج عن عملية التوزيع،و صارت هذه العملية الاخيرة بيد شركات كبيرة ينحصر دورها في استخدام اساليب الدعاية المختلفة لإقناع المستهلك بأهمية السلعة[2].

حيث نجد ان المشرع الجزائري عرف المستهلك من خلال القانون رقم 04-02 في مادته 03 فقرة 03 على انه "كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني[3].

الفرع الثاني :حماية الاعوان الاقتصاديين

لقد جاءت المادة 03 فقرة 02 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية العون الاقتصادي على انه "كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية،يمارس

1-مهري محمد أمين،مرجع سابق،ص ص 5،6
2-على فتاك،حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج،دار الفكر الجامعي،جامعة ابن خلدون-الجزائر-،2014،ص 09.
3-قانون رقم 04-02 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

نشاطه في الاطار المهني العادي او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها[1].

وبالتالي فهذا القانون يهدف الى حماية مصالح الاعوان الاقتصاديين من الممارسات التجارية غير الشرعية الصادرة من طرف التجار و المهنيين الذين لا يلتزمون بالقواعد القانونية و التنظيمية المفروضة على النشاطات الاقتصادية،كما انه يهدف الى قمع كل التصرفات المخالفة للأعراف التجارية الشرعية[2].

الفرع الثالث :تحقيق الفعالية الاقتصادية

ان النصوص القانونية التي جاء بها القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لعبت دورا مكملا للنصوص و القواعد المقرر في الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة،فإنها تساهم في تنظيم العلاقات الموجودة في السوق و تهدف الى حماية نظام الاقتصاد الحر و حدوده في اطار المنافسة الشريفة و السير على احكام الممارسات التجارية النزيهة و الشريفة[3].

اذن فالفعالية الاقتصادية تعتمد على المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين و على مبدأ شفافية السوق ،لذلك تسعى الدولة المتحضرة الى حماية المنافسة و منع الاحتكار الى تعدد المتعاملين و كل هذا من اجل ارضاء المستهلكين و المحافظة على قدرتهم الشرائية[4].

المبحث الثاني :صور الممارسات التجارية غير الشرعية

جاءت دراسة موضوع الممارسات التجارية غير الشرعية كونها تشكل خطرا على الاقتصاد ككل وعلى المستهلك، وهو ما جاء به القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي يقصد بها المخالفات بالمفهوم الواسع وذالك في المواد 39،53،60،61 منه، إذ تحت غطاء إرضاء المستهلكين قد يعتبر البعض من المتعاملين الاقتصاديين أن التأطير القانوني معرقل لأهدافهم وهو ما يدفع ببعضهم إلى التفنن في ممارسة أنشطة غير شرعية، وفي هذا المجال لا يخف عن الخاص أو العام ما أصبحنا نشهده من سلوكيات خاصة في المناسبات كشهر رمضان، الأعياد أو حتى سائر الأيام التي اتخذ منها المخالفون للقانون سوقا يتعاملون فيه بشكل عشوائي بعيدا عن كل قاعدة أو تشريع.

1-قانون 04-02،نفس المرجع.
2- أوصالح كافية، مسفار جهيدة، ةالممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012/2011،ص 09.
3-أوصالح كافية،مصفار جهيدة،نفس المرجع،ص 08.
4- كتو محمد الشريف،" تنظيم المنافسة الحرة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد الأول،2010،ص 18.

وبهذا جاء القانون المطبق على الممارسات التجارية ليعالج عددا من الممارسات التي يسعى إليها كل من التجار والمؤسسات، وذلك من خلال حظر تلك الممارسات وإذكاء روح المنافسة في السوق بين الأعوان الاقتصاديين، حيث نص المشرع على منع بعض الممارسات التجارية أو طرق البيع والتي اعتبرها غير شرعية لما لها من تمييز وإضرار بالمستهلك، وهذا من خلال، الصور المنصوص عليها في المواد 14،15،16،17،18،19،20 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وعليه سنتناول ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة القانوني في المطلب الأول، و البيوع المحظورة المخلة بحرية المنافسة في المطلب الثاني، وفي الأخير نتعرض إلى البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية في المطلب الثالث.

المطلب الاول : ممارسة الاعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية

تنص المادة 14:"يمنع على أي شخص ممارسة الاعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"[1].

و للخوض اكثر في تفسير جريمة ممارسة الاعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية نقسم مطلبنا هذا الى فرعين:حيث نتناول في الفرع الاول اشتراط الصفة القانونية في ممارسة الاعمال التجارية،اما الفرع الثاني فنتناول فيه العناصر المكونة لجريمة ممارسة الاعمال التجارية دون صفة قانونية.

الفرع الاول : الصفة القانونية لممارسة الاعمال التجارية

ان الصفة القانونية لممارسة النشاط التجاري تتمثل في التزام ممتهن التجارة ان يقوم بعدة اجراءات حددها القانون و تتمثل في القيد في السجل التجاري و حصوله على الرخصة لممارسة نشاط نزيه و شرعي.ودون ذلك لايستطيع الشخص ممارسة نشاطه بصفة مستقلة و يخرج بذلك عن الاطار المشروع.مما يترتب على ذلك اجراءات جزائية تصل حتى الى الشطب من السجل التجاري او وقف النشاط التجاري بصفة مؤقتة[2].

الفرع الثاني:العناصر المكونة لجريمة ممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية

ان ممارسة الاعمال التجارية دون صفة قانونية لايكسب صاحبه أي مصلحة أثناء ممارسته للأعمال التجارية لأن خروجه عن الاطار المشروع الى الغير مشروع يشكل جريمة يعاقب عليها القانون،فكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحرية في ممارسة التجارة لكن في الإطار القانوني النزيه و المشروع.

أولا :العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية

يتبين العنصر الموضوعي للممارسات التجارية في النشاطات المندرجة في مفهوم الممارسات التجارية، وذلك حسب نص المادة الثانية من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تم تعديلها بموجب المادة 2 من الأمر رقم 10-06، وأضاف المشرع عبارة:"التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"، فالممارسات التجارية محصورة في نطاق المنتج، الفلاح، مربي المواشي، الموزع، المستورد، وكلاء بيع المواشي، وسطاء بيع المواشي، بائعو اللحم بالجملة، مقدمي الخدمات، أصحاب الصناعة التقليدية والصيد البحري، والذين لا يتمتعون جميعهم بصفة التاجر.

ثانيا :العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية

نسعى إلى ضبط التسميات التي قد ينتحلها مرتكب المخالفة، وطبيعته القانونية أي ما إذ كان شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما.

1- التسميات التي قد ينتحلها مرتكب مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون صفة

إن المشرع لم يستقر على مصطلح واحد للدلالة على الشخص الذي يتخذ من الممارسة التجارية مهنة له وفي هذا المجال جاء المشرع الجزائري بذكر الصفات التالية :نجد في قانون الأسعار مصطلح المهني والبائع، صاحب مصنع، صاحب الصناعة التقليدية(المادة11و12و16....)،و في قانون حماية المستهلك مصطلح المنتج، الوسيط، الموزع، ثم تدارك المشرع وجمعها تحت تسمية "متدخل"، أما في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 استخدم المشرع مصطلح "المحترف"، كما نجد في الأمر 95-06 أن المادة 3 عرفت العون الاقتصادي، و في الأمر 03-03 نجد مصطلح المؤسسة.

أما في قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية استعمل المشرع مصطلح العون الاقتصادي وعرفه من خلال المادة 3 منه، و في القانون رقم 08-12 أورد المشرع مفهوم للمؤسسة، أما في قانون حماية المستهلك نجد مصطلح المحترف، وقد وصفه المشرع الجزائري في ظل قانون 09-03 بالمتدخل، أما في قانون رقم 10-06 احتفظ المشرع بمصطلح العون الاقتصادي[1].

1- موقع:Startimes.com تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/03 على الساعة:23.45

بهذا فالصفات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال الممارسات التجارية هي كالتالي : العون الاقتصادي، المؤسسة، المتدخل، المحترف، المهني.

بالتمعن في كل هذه المواد نستنتج أنها مصطلحات يجمعها عنصران هما :عنصرالاحتراف وعنصر الربح، وهذه العناصر تتوفر في مصطلح"المهني" كون أن فيه من الدلالة ما يعكس الممارسة التجارية بشكل احترافي مع اتخاذها مهنة وبالتالي تحقيق الربح.

2- الطبيعة القانونية للأشخاص المنتحلين للصفة في الممارسات التجارية:

إن مخالفة مزاولة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية ترتبط وجودا وعدما بفاعلها، وعليه يكمن مجال الممارسات من حيث الطبيعة القانونية للأشخاص في :أشخاص القانون الخاص وتشمل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية وأشخاص القانون العام فقد تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بطرق مختلفة كإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية غرضها القيام بالممارسات التجارية، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

ثالثا :الالتزامات القانونية الكفيلة بردع مخالفة انتحال الصفة في الممارسات التجارية

يظهر أن عنصر الصفة القانونية هو العنصر أو الحد الفاصل بين اعتبار الفعل يعد مشروعا أو يشكل مخالفة، وبالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنه يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، وعليه الالتزامات وفقا للعناصر التالية:

1-الالتزام بالقيد في السجل التجاري.

2-الالتزام باستصدار رخصة أو الحصول على الاعتماد النهائي[1].

المطلب الثاني :البيوع المحظورة المخلة بحرية المنافسة

سنتناول في مطلبنا هذا ثلاث فروع من البيوع المخلة بحرية المنافسة الفرع الاول البيع بالمكافأة و الفرع الثاني البيع المتلازم اما الفرع الثالث سنتناول فيه البيع التمييزي

1- موقع:Startimes.com ،نفس المرجع.

الفرع الاول :البيع بالمكافأة

نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية المشروطة بمكافأة مجانية كممارسات غير الشرعية تحرض المستهلك على التعاقد، وهو ما يستوجب من ضبط تعريف البيع المشروط بمكافأة مجانية أولا وشروط حظرها مع بروز الاستثناء الوارد على خطره ثانيا.

أولا :تعريف البيع المشروط بمكافأة مجانية

يعتبر البيع المشروط بمكافأة أسلوب من شأنه أن يجعل الزبائن يتهافتون على شراء منتوجات هذا العون الاقتصادي دون سواها[1]، حيث تشكل الهدايا المرافقة لعملية بيع سلعة أو تقديم خدمة أهمية بالنسبة لهم[2] ، لأنهم سيحصلون على منتوجات أو خدمات دون مقابل مما يسمح لهم بتوفير مبالغ مالية كانوا سيفقدونها لو أنهم تعاقدوا مع عون اقتصادي آخر[3].

ثانيا :شروط حظر البيع المشروط بمكافأة مجانية

حتى نكون أمام بيع بمكافأة محظورة فإنه يجب توافر جملة من الشروط نصت عليها المادة 16 من القانون رقم04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبتخلف أحد هذه الشروط يكون البيع ممارسة مشروعة والشروط هي:

- أن يوجه البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك

إذا كانت هذه العلاقة بين منتج وبائع فلا نعتبر أننا بصدد بيع بالمكافأة.

- مجانية المكافأة

يقصد به أن تكون المكافأة المسلمة من قبل البائع أو مقدم الخدمة بدون مقابل.

- أن تكون المكافأة مختلفة من محل البيع الرئيسي

إذا كانت السلعة المقدمة للمستهلك من نفس السلعة أو من نفس الخدمة، فإنها ليست ممارسة تجارية غير شرعية.

ثالثا :الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالمكافأة

تستثنى المادة 16 المكافأة المجانية من دائرة المخالفة متى كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، شريطة ألا تتجاوز قيمتها % 10 من المبلغ الإجمالي

1- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2009،ص 03.
2- علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2014/2013،ص 58.
3- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن :دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006،ص 216.

للسلع أو الخدمات المعنية[1].

وعليه تستخلص الشروط التالية لمنع هذا البيع:

-وجود عملية أصلية لبيع سلعة أو أداء خدمة أو عرضها وتمنح المكافأة بمناسبة ذلك، سواء كان البيع فوري أو عرض مقترن بأجل، وبالتالي فإذا انعدم بيع السلعة أو أداء الخدمة للمستهلك فلا يمكن وصف العملية بأنها بيع مشروط بمكافأة.

فإن قدمت المكافأة وحدها اعتبر ذلك هدية، وان كانت هذه الهدايا المقدمة للمشترين تعتبر من قبيل طرق التحريض على الشراء.

-أن يكون البيع أو العرض موجها للمستهلك وليس للمحترف، والملاحظ أن مثل هذه البيوع لم يخصص لها نص صريح في قانون المنافسة في علاقة المحترفين فيما بينهم وحتى وان كانت هذه البيوع تمس بحرية المنافسة بسبب تفاوت القوة الاقتصادية للمحترفين فلا يوجب ما يمنع ذلك بنص صريح.

-منح سلعة أو خدمة بالتبعية للعملية الأصلية المتمثلة في بيع السلعة أو أداء الخدمة، بحيث تتمثل المكافأة في هذه السلعة أو الخدمة.

وعليه فإن المنع لا يشمل المكافأة النقدية، وبناء على ذلك يجوز للتاجر أن يقوم بالخصم من سعر المنتوج أو الخدمة لفائدة المستهلكين، بشرط ألا ينزل دون سعر التكلفة.

-أن لا تكون المكافأة من طبيعة السلعة و الخدمة موضوع البيع و إلا صح البيع بمكافأة من نفس الطبيعة لكن بشرط أن لا تتجاوز قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات موضوع التعاقد و هذا الشرط يشبه قاعدة الثالث عشر مقابل اثني عشر(le treize à la douzaine) فهذا ليس بيعا بمكافأة

-أن تكون المكافأة مجانية، فإذا كانت بثمن فنحن أمام عقدين مت ا ربطين لكن بمحلين مختلفين، فإذا كان الانفصال بينهما تاما أي أن المستهلك يجوز له الشراء بدون وضع اعتبار للمكافأة التي سيشتريها - ولن تكون كذلك إلا إذا كان ثمنها زهيدا والا فهي ليست بمكافأة- فهنا لا يوجد إشكال، أما إذا كان المستهلك مجبرا على دفع ثمن السلعة التابعة والتي قد تسمى مكافأة، فهذا يخضع لأحكام المادة 17 من القانون رقم 04-02.واذا تم منحها للمستهلك بدون أي التزام من جانبه بالشراء، فإنها تعتبر مشروعة، لذلك لا شيء يمنع التاجر من تقديم أشياء أو خدمات بالمجان إلى الزبائن،طالما لم تكن هذه الأشياء أو تلك الخدمات مرتبطة بعقد بيع أو عقد تقديم خدمات أبرم بين الطرفين.

الفرع الثاني : البيع المتلازم

لا تعد صور الممارسات المشروطة بأعباء إضافية صورة غريبة أو مستحدثة على السوق الجزائري

1-عباسي ريمة،عثماني فتيحة،مرجع سابق،ص 28.

بل أكثر من هذا أنها تعتبر من الممارسات التجارية التي كانت مشروعة[1]، لكن بصدور قانون الممارسات التجارية أصبحت هذه الأخيرة ممارسات محظورة باعتبارها ممارسة من ممارسات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

ومن أجل الإحاطة بهذا البيع المحظور قسمنا هذا الفرع إلى أربع نقاط لنخصص النقطة الأولى لتعريف البيع المتلازم، والثانية لشروط حظره أما الثالثة لتحديد صور البيع المتلازم وأخيرا الاستثناء الوارد على حظر البيع المتلازم.

أولا :تعريف البيع المتلازم

نصت المادة 17 من القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه" :يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة[2]".

يفهم من نص المادة أن هذا النوع من البيع أو أداء الخدمة يؤثر على رضا المستهلك، ويلجأ التاجر وأصحاب المحلات إلى هذه البيوع أو تأدية الخدمات في فترة الأزمات أو قلة منتوج معين داخل السوق وذلك لأجل الربح غير المشروع[3].

ثانيا :شروط حظر البيع المتلازم

حتى نكون أمام بيع متلازم طبقا لنص المادة17[4] يجب توافر شرطين :

1-يجب أن يتم بيع المنتوج الأصلي، والمنتوج الآخر إضافي سواء سلع أو خدمات في نفس الوقت دون أن يكون فاصل زمني بينهما.

2-يتمثل في كون المنتوج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتوج الملازم له.

ثالثا :صور البيع المتلازم

يأخذ البيع المتلازم ثلاث صور:

1-اشتراط بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو تقديم خدمة:

إن هذا البيع أو أداء الخدمة يؤدي إلى إمكانية المساواة بين منتوجين أو منتوج وخدمة أو خدمتين ليس لهما نفس القيمة.

1-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2014/2013 ص 07.

2-قانون رقم 04-02،يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

3-MARIE -ANNE Frison Roche, MARIE -Stéphane Payet, Droit de la concurrence, édition Dalloz, Paris, 2006,N° P359.

4- قانون رقم 04-02،يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

2-اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة:

لم يحدد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية طبيعة الكمية المفروضة هل هي كمية دنيا أو كبيرة تفوق الطلب، مما يجعل الفريضتين قائمتين[1]

3-أداء خدمة ملازمة لخدمة أو لشراء سلعة:

ليس بيع سلعة وحده مجالا للبيع المتلازم وإنما قد يكون أداء الخدمة هو الآخر متلازما بقبول خدمة أخرى أو شراء.

رابعا :الاستثناء الوارد لحظر البيع المتلازم

وضحت المادة 17 في فقرتها الثانية من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية استثناءات على حظر البيع المتلازم على أنه" :لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة[2] ، فحسب هذه الفقرة أباحه المشرع لكل عون اقتصادي دون أن يكون مرتكبا لمخالفة البيع المشروط.

الفرع الثالث :البيع التمييزي

من المعلوم أن الحرية التعاقدية تمنح الحق للعون الاقتصادي في إجراء معاملته وفق شروط خاصة ومختلفة عن تلك التي يعتمدها منافسوه، وذلك بغرض الحصول على المزايا والتسهيلات المختلفة، غير أنه يلاحظ أن هذه الحرية في حالة عدم مراقبتها، قد تشجع وتخلق عدم المساواة في المعاملة إزاء الشركاء الاقتصاديين[3]، ولذا فإن المشرع منع استخدام أشكال النفوذ من طرف عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر، من أجل الإحاطة بهذا النوع من البيوع سنتطرق إلى تعريف البيع التمييزي أولا وإلى شروط حظره ثانيا ثم نتطرق إلى الاستثناءات الواردة على حظر البيع التمييزي ثالثا.

أولا :تعريف البيع التمييزي

تناول المشرع البيع التمييزي من خلال نص المادة 18 من القانون 04-02 رقم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويقصد به كممارسة غير شرعية ممارسة نفوذ من طرف عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر.

ثانيا :صور البيع التمييزي

نستخلص من المادة 18 من القانون نستخلص من المادة 18 من القانون 04-02 السالف الذكر ثلاث صور للبيع التمييزي تتمثل فيما يلي:

1-بن قري سفيان،مرجع سابق،ص 71.
2- قانون رقم 04-02،يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
3- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03/03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي،الجزائر،2010،ص 97.

1-الثمن أو عناصره:

يمكن أن يتم التمييز في المعاملة بواسطة الثمن[1]، وذلك بتخفيض سعر بعض المنتوجات لأحد الزبائن دون أن يكون هناك إمكانية استفادة البعض الآخر من هذا الامتياز[2].

2-شروط البيع أو الشراء:

يجب أن يتساوى الزبائن في الحصول على السلع والخدمات بنفس المستويات.

3-آجال الدفع:

يقصد بها تلك المهلة أو المدة التي يمنحها العون الاقتصادي لأحد الزبائن من أجل دفع قيمة السعر الذي لم يقم بدفعه عند تسليم المنتوج.

ثالثا :الاستثناء الوارد على حظر البيع التمييزي

لكل قاعدة استثناء، وهذا هو حال المشرع بشأن البيع التمييزي، إذ أن البيع التمييزي ليس محظورا على إطلاقه، و إنما يجوز ذلك لكن في إطار مبررات حقيقية[3]. هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 18[4] .

المطلب الثالث : البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية

حرص المشرع الجزائري على توفير الأطر القانونية من أجل الوصول بالممارسة التجارية إلى وجه شرعيتها وهو ما ينعكس من خلال الضمانات المكرسة في القانون المحدد 04-02 للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي حاول من خلاله على أن يضبط بدقة الحدود الفاصلة لتنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين لذا عمل المشرع من خلال هذا القانون حظر جملة من البيوع واعتبرها من الممارسات غير الشرعية نظرا للآثار السلبية المترتبة عليها، هذه البيوع منها ما تطرقنا إليها ومنها ما سنعرضها في هذا المطلب على التوالي رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي الفرع الأول وإعادة البيع بالخسارة في الفرع الثاني وأخيرا إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية في الفرع الثالث[5].

الفرع الأول :رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي

نص المشرع الجزائري في القانون 04-02 السالف الذكر على رفض أي تاجر لبيع أي منتوج معروض في المحل التجاري أو أداء خدمة دون مبرر شرعي وفقا لنص المادة 15 من

1- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية،مرجع سابق،ص 100.
2-علال سميحة،مرجع سابق،ص 27.
3- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 73.
4-أنظر المادة 18 من القانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
5- عباسي ريمة،عثماني فتيحة،مرجع سابق،ص 32.

القانون السالف الذكر[1].

ومن هنا سنعرض عناصر المخالفة بالنسبة لرفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبررشرعي أولا والاستثناء الوارد على حظر رفض البيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي ثانيا.

أولا :عناصر مخالفة رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي

باستقراء المادة 15 من القانون04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يظهر أنه لا يمكن القول أن رفض البيع أو تأدية خدمة يشكل ممارسة غير شرعية إلا إذا استوفت عنصرين أساسيين وهما كالآتي:

1-الامتناع عن البيع:

يقصد بالامتناع عن البيع أنه إنكار التاجر أو من يمثله لوجود سلعة أو رفض بيعها أو إخفائها وحبسها عن التداول، وتقع مخالفة الامتناع عن البيع حتى ولو كان البيع جزئيا[2].

2-انعدام المبرر الشرعي للامتناع عن البيع:

انعدام السبب الشرعي القانوني أو الواقعي الذي يبرر رفض البائع أو المنتج للبضاعة بعدم قبوله البيع للمستهلك في حالة طلبه لسلعة[3].

ثانيا :الاستثناء الوارد على حظر رفض البيع أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي:

يقيم القانون قرينة مفادها أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور تعتبر معروضة للبيع، لكن أورد استثناء على ذلك في القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، حيث لا يعد رفض بيع أدوات تزيين المحلات أو المنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض والتظاهرات ممارسة غير شرعية، كذلك قد يقع الإنكار على سلعة ليست موجودة لديه أو موجودة لديه ولكن ليس بقصد البيع كما لو كانت مباعة أو لاستهلاكه الشخصي أو العائلي[5].

الفرع الثاني :إعادة البيع بالخسارة

يشكل البيع بالخسارة إحدى الممارسات التجارية غير الشرعية، نظرا لما يحدثه من إخلال

1- القانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
2- محمد محمود مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك :دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2008،ص 17.
3- بن سعيد خديجة،مرجع سابق،ص 12.
4- أنظر المادة 15 من القانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
5-أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإعلام بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار،مرجع سابق،ص 124.

بالمنافسة في السوق أو ما يمكن أن يحدثه من حد لها[1]، وذالك حسب نص المادة 19 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي" :يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل[2]"، ولهذه الممارسة ضرر مزدوج يلحق بالعون الاقتصادي والمستهلك معا لأنه من أهم الآثار التي يرتبها البيع بالخسارة التأثير على قوى العرض والطلب في السوق[3]، ومن أبرز صور هذه الأعمال تلك التي تتمحور حول الأسعار فقد يقوم التاجر بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز المألوف في التجارة[4]، ذلك أن البيع بالخسارة غالبا ما يهدف إلى اقصاء المنافسين من السوق وغلق المؤسسات الصغيرة المنافسة[5].

أولا :تعريف إعادة البيع بالخسارة

إعادة البيع بالخسارة هي عملية إعادة بيع سلعة على حالتها دون أن يحدث فيها أي تغيير من حيث الزيادة في السعر[6]، ومصطلح الخسارة يعني الإغراق وهو فعل كل عون اقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة ينصب على عنصر السعر، أين تعرض بعض السلع والمنتجات للبيع بأسعار زهيدة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة، وذهب بعض الفقهاء وكذا المختصين إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات والتي يعبر عنها ب :جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح:

(un ilot de perte dans un océan de profits)

ثانيا :الاستثناءات الواردة على حظر إعادة البيع بالخسارة

أوردت المادة 19 استثناءات على حظر إعادة البيع بالخسارة وذالك في خمس حالات على سبيل الحصر وتتمثل في:

1-السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، كاللحم والخضر، المنتوجات المعلبة التي قرب أجل انتهاء مدة صلاحيتها.

2-السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي

1- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 84.
2- قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
3- داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيجل،2015/2014،ص 61.
4- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 133.
5 - MARIE-ANNE-Fraison-Roche, MARIE Stéphane Payet, op, cit, P354.
6- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2013/10/13،ص 55.

وقد أحالت المادة 21 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على التنظيم لتحديد شروط وكيفيات البيع في حالة تصفية المحزونات بموجب المرسوم التنفيذي 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض.

3-السلع الموسمية(التي تنتهي بموسم معين).

4-السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل.

5-المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة[1].

الفرع الثالث :إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

نصت المادة 20 على أنه" يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة[2]"، وهذا بهدف منع المضاربة فيها والإخلال بسوق السلعة مما يؤدي إلى افتقادها وارتفاع أسعارها[3].

أولا :تعريف إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

يعد من الممارسات التجارية المألوفة والمشروعة شراء سلع في صورة مواد أولية خام لم يتم تصنيعها أو تحويلها بعد، ليتم بيعها عن طريق تجار التجزئة، أما أن يشتريها المصنع كمواد خام ويتولى هو عملية توزيعها بدل عملية تصنيعها، ففي ذلك خروج عن الشرعية[4]، حيث تجدر الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05/ 458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها[5].

ثانيا :شروط حظر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

من خلال تحليلنا لنص المادة 20 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يجب توافر مجموعة من الشروط لقيام ممارسة بيع مواد أولية في حالتها الأصلية والتي تم شراؤها قصد التحويل تتمثل في:

1-يجب أن يكون نشاط التحويل النشاط الأساسي للعون الاقتصادي[6].

2-يجب أن يكون هناك شراء مسبق للمواد الأولية.

1-عباسي ريمة،عثماني فتيحة،مرجع سابق،ص ص 36،35،34.
2- قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
3- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 75.
4- عباسي ريمة،عثماني فتيحة،مرجع سابق،ص 36.
5- مرسوم تنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر ج ج عدد 78 لسنة 2005.
6- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 87.

3-يجب أن يكون المقصد عند الشراء هو إعادة تحويل المواد الأولية وتصنيعها.

4-يجب أن يتم إعادة بيع المواد الأولية التي تم شراؤها على حالتها[1].

ثالثا :الاستثناءات الواردة على حظر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

تتمثل الاستثناءات في ما يلي:

1-أجاز المشرع لكل عون اقتصادي مقبل على توقيف النشاط أو تغييره أن يقوم بتصفية المخزونات المتمثلة في المادة الأولية عن طريق بيعها على حالتها.

2-حالة القوة القاهرة :بسبب جدي يسمح للعون الاقتصادي دون أي شكل خرق للمشروعية[2].

الفرع الرابع:البيوع المنظمة

وقد نصت المادة 21 من القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على هذه الانواع من البيوع و التي تحدد عن طريق التنظيم شروط و كيفيات :البيع بالتخفيض أولا، و البيع الترويجي ثانيا، البيع في حالة تصفية المخزونات ثالثا، البيع عند مخازن المعامل رابعا،و أخيرا البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود خامسا[3].

أولا:البيع بالتخفيض

قد يجد التاجر نفسه مجبرا لتصريف سلعه المخزنة خشية فسادها أو بسبب كونها أصبحت بالية تقنيا، فيلجأ إلى تخفيض سعرها للتخلص منها، إلا أن اللجوء إلى البيع بالتخفيض لا يسمح باللجوء إليه في كل الحالات لكي لا يؤثر على المنافسة و لا أن يكون سببا في شراء السلع من طرف المستهلكين بدون ضرورة استهلاكية فيقومون بشراء غير مبرر بالحاجة إلى سلعة، و أن لا تكون هذه الطريقة في البيع هي الطريقة الوحيدة التي يعتمد عليها التاجر في تصريف جميع سلعه، لذلك جاءت ضوابط هذا البيع في المرسوم رقم 06-215 و الذي عرفه في المادة 02 على أنه بيع بالتجزئة مسبوق أو مرفق بإشهار يدل عليه، ويهدف عن طريق تخفيض السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة[4].

1- علال سميحة، مرجع سابق، ص 86.

2- عباسي ريمة،عثماني فتيحة،مرجع سابق،ص 37.

3-قانون 04-02،يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،مرجع سابق.

4- خلافا لهذه القواعد فإن تخفيض الأسعار يعتبر من بين الممارسات الشائعة التي تقوم بها المؤسسات الممونة اتجاه زبائنها المفضلين، هذا ما يؤدي إلى ظهور وبصورة واضحة التمييز في المعاملة بين المؤسسات الزبونة،بحيث يتم تخفيض سعر بعض المنتوجات لأحد الزبائن دون أن يكون هناك إمكانية استفادة باقي المؤسسات من هذا الإمتياز، مما ينتج عنه وجود ممارسة تمييزية يجرمها القانون ويعاقب عليها.

1- شروط البيع بالتخفيض

يجب على العون الاقتصادي أن يقدم تصريحا للمدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يمنحه رخصة بذلك، كون البيع بيعا منظما ومراقبا لما له تأثير على المستهلكين وخاصة على المنافسة بين المتعاملين، ويجب أن يشمل البيع السلع التي اشتراها العون الاقتصادي منذ 03 أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض[1]، لكي لا يكون هذا النوع من البيوع هو النشاط الأصلي للبائع، فيشتري من اجل أن يبيع بالتخفيض وهذا فيه تلاعب واضح بأحكام المنافسة النزيهة .ونتيجة لذلك وجب أن يكون هذا البيع مؤقت وعرضي، لذلك اشترط المرسوم أن يتم مرتين على الأكثر في السنة المدنية، وأوجب أن تتم عملية البيع خلال فصل الشتاء أو فصل الصيف، والأجل المسوح به في فصل الشتاء يمتد من شهر جانفي إلى شهر فيفري، أما الأجل المسموح به في فصل الصيف فيمتد من شهر جويلية إلى شهر أوت . كما اشترط أن لا تتجاوز فترة البيع مدة 06 أسابيع و يجوز أن يوقف العون البيع قبل نهاية هذا الأجل.

كما يجب أن يقوم العون الاقتصادي بإشهار وجود البيع بالتخفيض على واجهة محله التجاري بأي وسيلة كانت، مثل الإعلانات في الجرائد، ويحمل هذا الإشهار تواريخ بداية ونهاية البيع والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية، فقد يكون السعر المخفض في بداية البيع مختلفا عن السعر المخفض في نهاية البيع، وأن يتم البيع في المحل الذي يمارس فيه العون الاقتصادي نشاطه ، وهذا بهدف إعلام المستهلكين من جهة وإخضاع العملية لمراقبة الإدارة المختصة، ومن جهة أخرى يمنع تخصيص أماكن من غير المحل المعتاد للقيام بهذا البيع، لأنه مرتبط بمخزون سلع معين مرتبط بمحل معين.

كما يجب على البائع أن يفرق السلع المعنية بالتخفيض عن السلع غير المعنية به في المحل لكي لا ينخدع المستهلكين و أن لا يؤثر على شرعية البيع.

كما يجب أن تكون السلع المعنية أو عينات منها معروضة على الجمهور ،وهذا لتفادي الإعلان المضلل، كون الإعلان عن وجود سلع معينة أو كمية معينة منها مخالفا للحقيقة، يدخل ضمن حالات الإعلان المعاقب عليه.

2- إجراءات الترخيص للبيع بالتخفيض

يقوم الوالي المختص محليا بتحديد تواريخ فترات البيع الشتوي و الصيفي في بداية كل سنة بواسطة قرار ولائي و ذلك بناءا على اقتراح من المدير الولائي للتجارة الذي عليه أن يستشير المعنيين بآثار هذا النوع البيع وهم التجار و المستهلكين بواسطة ممثليهم المتمثلين في الجمعيات المهنية المعنية بنوع النشاط

1- تنص الفقرة 02 المادة 02 من المرسوم رقم 06-215 على:" ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة 3 أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض".

الخاص بالبائع، كونهم معنيين بالمنافسة التي ستمس أعضاءها بسب إثارة وسيلة الأسعار من طرف العون الاقتصادي، و كذلك جمعيات حماية المستهلكين لإبداء رأيهم في مدى استفادة المستهلكين من هذا النوع من البيع، خاصة و أنهم مطلعون على مختلف الأسعار الموجودة في السوق، فقد تكون إرادة البائع تتجه نحو تغليط المستهلكين، و يعلن عن قرار الوالي بكل الطرق الملائمة لوصول العلم به للمعنيين به.

يجب على التاجر أو العون الاقتصادي بصفة عامة أن يحصل على رخصة من طرف المدير الولائي للتجارة تسمح له بمباشرة البيع بالتخفيض، وهي رخصة غير خاضعة لتقدير الإدارة في خصوص حق العون في اللجوء إلى هذا النوع من البيع وهي تعتبر إجراء شكلي يكشف عن حق العون في هذا البيع، لأنه يكفي أن يقوم هذا الأخير بإيداع تصريح لدى المدير الولائي مرفقا بنسخة من مستخرج سجله المهني وقائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها و قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقررة تطبيقها و كذلك الأسعار الممارسة سابقا، و إذا كان الملف كاملا سلمت له الرخصة فورا، مع مراعاة إثبات هذا البيع في الفترات القانونية وقد نص المرسوم رقم 06-215 صراحة على هذا الحق ، مما يؤكد الحرص على حياد الإدارة وعدم تدخلها في ممارسة المنافسة بين الأعوان، فتمنح الرخصة لأحدهم وتمنعها عن الآخر، لذلك اوجب المرسوم أن تمنح الرخصة بمجرد اكتمال الملف، فدور الإدارة سلبي في منح هذه الأخيرة[1].

3- جزاء مخالفة أحكام البيع بالتخفيض

يعاين المخالفة الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 04-02[2]، ولم ينص هذا القانون على عقوبة جزائية على مخالفة أحكام تنظيمرالبيع بالتخفيض إلا أنه نص على إمكانية مصادرة السلع من طرف القاضي الجزائي كعقوبة تكميلية عند خرق أحكام المادة 21 من القانون .

لكن كيف يمكن تصور ذلك إذا كانت المخالفة غير معاقب عليها بعقوبة أصلية كما أن المصادرة تستلزم الحجز واجراء الحجز المنصوص عليه في المادة 39 من القانون لم تشمل أحكام المادة 21 منه.

أما بالرجوع إلى المرسوم فقد نص في المادة 23 منه على جزاء واحد وهو الغلق الإداري المؤقت إلى غاية إزالة المخالفة.

غير أنه لا يستفيد المخالف من قرار إعادة الفتح إلا إذا كانت المدة التي مارس فيها دون أن يودع التصريح لا تتجاوز ثلاثة أيام، ابتداء من بداية فترة البيع بالتخفيض.

واذا كان الإشهار الذي قام به العون الاقتصادي تضليليا، فيعاقب طبقا لأحكام المادة 38 من القانون 04-02.

1-مهري محمد أمين،مرجع سابق،ص ص 82،83،84،85.
2-أنظر المادة 49 من القانون 04-02،مرجع سابق.

والغريب هو أن المادة 29 من المرسوم أرادت أن تصحح الهفوة التي جاءت في القانون رقم 04-02 في خصوص حجز السلعة ومصادرتها فقد نصت المادة 29 على :" زيادة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم، يمكن اتخاذ إجراءات حجز ومصادرة السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 28 أعلاه وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها، وذلك طبقا للتشريع المعمول به" .و التشريع المعمول به لم ينص على إمكانيات حجز البضائع والعتاد في مثل هذه المخالفة، التي لا يعاقب عليها جزائيا ولا يمكن للوالي أن يغلق المحل بسببها.

أما بالنسبة لحقوق الغير المتضرر من هذه المخالفة والذي قد يكون مستهلك أو عون اقتصادي، فيمكن أن يباشر دعوى مدنية ضد المخالف وعليه أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والصفة مقررة لهؤلاء ولجمعيات حماية المستهلكين وللجمعيات المهنية[1].

ثانيا:البيع الترويجي

عرف المرسوم رقم 06-215 البيع الترويجي بأنه كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها، والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم[2]. فهدف هذا البيع الترويج والإشهار للعون ولتجارته ولسلعته باستعمال وسيلة تخفيض الأسعار، كما قد يقترن هذا البيع بتنظيم مسابقة لربح الجوائز عن طريق القرعة وهذا بغرض جلب الجمهور وشد انتباهه .ولحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين ولحماية المنافسة المشروعة نظم المشرع هذا النوع من البيع، وفي خصوص المسابقات التي قد تتخلل هذا البيع فقد أكد المرسوم بأن الحصول على جائزة بواسطة القرعة يجب أن لا يرتبط بتعاقد أو بطلب مقابل مالي، فيمكن لأي أحد من الجمهور الحاضر أن يشارك في المسابقة حتى ولو لم يشتر السلع المعروضة، مع التذكير بأن البيع المشروط بمكافأة ممنوع إلا إذا كانت المكافأة من نوع السلعة وفي حدود قيمة لا تتجاوز 10 % من قيمة السلعة، وعليه فالمسابقة لا تدخل في مفهوم المكافأة الممنوعة وهي طريقة منفصلة في الترويج للسلع.

البيع الترويجي تقنية تجارية بحتة، يقرر التاجر من خلالها جلب الزبائن وكسب وفائهم، فالتاجر ملزم بإعلامهم عن طريق الإشهار على واجهة محله أو بالوسائل الملائمة عن مدة البيع والمزايا المقدمة، عكس البيع بالتخفيض فان البيع الترويجي يقرره التاجر نفسه، لكن يجب أن يكون موضوع تصريح مسبق مرفقا بملف كامل لدى المدير الولائي للتجارة.

الملاحظ انه وفي هذا الإطار منع المشرع الفرنسي منح مزايا للعملاء الذين يشترون بالأجل مثل شيك هدية(chéque cadeau)، شيك الخصم (chéque réduction)،دفعة معينة (prime)ضمان

1- مهري محمد أمين،مرجع سابق،ص ص 85،86،87.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 07 من المرسوم رقم 06-215 على: "تشكل بيعا ترويجيا كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها، والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم".

إضافي...الخ،وبصفة خاصة في حالة بطاقة الائتمان التي تعطي ائتمان متجد(crédit renouvlable) في المحلات الكبيرة، والذي يتمثل في أن يتمتع حامل البطاقة بخصم معين، فهذه مزايا وهمية على المدى الطويل حيث سيقابل ذلك بالضرورة أعباء إضافية للائتمان، فالمزايا في المدى القصير ستدفع المستهلك إلى الارتباط بعمليات ائتمانية ذات كلفة عالية، هذه الممارسات لم تكن محل تنظيم خاص ولكن طبقت عليها القواعد العامة المتعلقة بالخصم في الأسعار في الأقساط، وفي الهدايا الواردة في المادة (L-121-1) و المادة (L-121- 28) و ما بعدها من تقنين الاستهلاك الفرنسي[1].

1- شروط البيع الترويجي

يجب على العون الاقتصادي أن يتحصل على رخصة من المدير الولائي المكلف بالتجارة تسمح له بممارسة هذا النوع من البيع، ويتم ذلك بعد تصريح منه يقدمه إلى الإدارة .ومثله مثل البيع بالتخفيض يجب أن يتم البيع في محل العون الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه.

كما يجب أن يقوم العون بإعلام الزبائن بالبيع الترويجي بإشهاره على واجهة محله أو عن طريق وسائل أخرى يوضح فيه تقنيات الترويج المستعملة ومدة الترويج والمزايا المقدمة . ومثل البيع السابق، يحب أن يكون البيع الترويجي بيعا مؤقتا.

وفي حالة تنظيم عمليات سحب بالقرعة، يجب أن يقوم البائع بإعلام الزبائن بشروط العملية واعلان نتائج القرعة بعد القيام بها.

2- إجراءات الترخيص للبيع الترويجي

يجب على العون المعني أن يودع تصريحا لدى المدير الولائي المكلف بالتجارة يتضمن البيانات التالية:

-بداية ونهاية البيع.

-التقنيات والأسعار الترويجية التي سوف تطبق.

-هوية المحضر القضائي المعين وعنوانه، في حالة تنظيم عمليات سحب بالقرعة[2].

ويجب أن يرفق التصريح بمستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف وقائمة السلع موضوع عمليات الترويج[3].

وفي حالة إجراء عمليات سحب بالقرعة يجب على العون أن يبلغ المديرية الولائية للتجارة والمحضر القضائي المعين بشروط العملية، كما عليه كذلك الإعلام بكيفية إعلان نتائجها[4].

ويستلم العون مباشرة رخصة للقيام بالبيع متى كان تصريحه صحيحا وكاملا.

1- مهري محمد أمين،مرجع سابق،ص ص 88،89.
2-المرسوم رقم 06-215،مرجع سابق.
3-المادة 08 من الرسوم رقم 06-215.
4-المادة 09 من المرسوم رقم 06-215.

والرخصة لهذا البيع مثلها مثل رخصة البيع بالتخفيض وحتى رخصة البيع في حالة التصفية كما سيأتي شرحه، ليست خاضعة لتقدير الإدارة بما أن الملف المقدم كامل، لكن في حالة ما إذا رفضت الإدارة منح الرخصة أو لم تبد رأيا في ذلك، أمكن للعون الاقتصادي اللجوء إلى المحكمة الإدارية لإلزام الإدارة بمنحه الرخصة متى توافرت الشروط القانونية، كما له أن يعتبر سكوتها قبولا ضمنيا لان الرفض يجب أن يكون مسببا.

3- جزاء مخالفة أحكام البيع الترويجي

يقوم أعوان الإدارة المؤهلون والمنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 04-02 بمعاينة المخالفة المتعلقة بهذا البيع وبجميع المخالفات المنصوص عليها في المرسوم رقم 06-215. أما المخالفة فتؤدي إلى وقف البيع حتى يسوي العون وضعيته، وقد نصت المادة 14 على :"يؤدي البيع الترويجي المنجز بدون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو يخص سلعا غير معلنة و/أو تم مخالفة لأحكام المادة 09 من هذا المرسوم إلى وقفه فورا حتى يسوي مرتكب المخالفة وضعيته".

ولم يعاقب القانون رقم 04-02 على هذه المخالفة بعقوبة جزائية، ونعاين نفس الملاحظات التي عايناها في البيع بالتخفيض في ما يخص العقوبات وفي ما يخص حق الغير في طلب التعويض[1].

ثالثا:البيع في حالة تصفية المخزونات

عرف المرسوم رقم 06-215 البيع في تصفية المخزونات بأنه البيع الذي يقوم به العون الاقتصادي إثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو بمناسبة تغييره أو تعديل جوهري لشروط استغلاله ويكون عن طريق تخفيض في السعر بهدف البيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع التابعة للنشاط و بشرط أن يكون مسبوق أو مرفق بإشهار.

1- شروط بيع التصفية

يجب على العون الاقتصادي أن يودع تصريح مسبق لدى المدير الولائي للتجارة الذي يمنحه رخصة تسمح له بهذا البيع.

يجب أن يكون البيع بهذه الطريقة مبررا بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 06-215 وهي :بسبب توقف مؤقت أو نهائي للنشاط أو بسبب تغيير النشاط أو بسبب تعديل جوهري لشروط استغلاله.

كما يجب أن يتم البيع في محل العون الذي يمارس فيه نشاطه، وأن يقوم العون بإشهار البيع بأي وسيلة تفي بالغرض، ويجب أن يحتوي الإعلان على بداية البيع وعلى تعريف السلع المعنية وعلى التخفيضات في الأسعار الممنوحة.

1- ارجع إلى جزاء مخالفة أحكام البيع بالتخفيض.

2- إجراءات الترخيص لبيع التصفية

يودع العون الاقتصادي تصريحا مسبقا لدى المدير الولائي للتجارة يذكر فيه بداية ونهاية البيع ويكون مرفقا بما يلي:

في حالة التوقف النهائي عن النشاط، نسخة من مستخرج الشطب من السجل التجاري أو من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

في حالة التعليق المؤقت للنشاط، تصريح شرفي يثبت غلق المحل التجاري مع تحديد مدته.

في حالة تغيير النشاط، نسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف تثبت هذا التغيير.

جرد السلع التي ستكون محل التصفية وأسعار بيعها.

وبعد هذا يتحصل العون على رخصة لها نفس مميزا ت رخصة البيع بالتخفيض اوالبيع الترويجي.

3- جزاء مخالفة أحكام بيع التصفية

نصت المادة 25 من المرسوم رقم 06-215 على أنه :"يؤدي البيع في حالة تصفية المخزونات الممارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه فورا حتى يسوى مرتكب المخالفة وضعيته".

ونفس ما قيل عن جزاء البيع بالتخفيض والبيع الترويجي في خصوص العقوبة الجزائية و الحق في التعويض للغير ينطبق على بيع التصفية[1].

رابعا:البيع عند مخازن المعامل

عرّف المرسوم رقم 06-215 البيع عند مخازن المعامل على أنه ذلك البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، يخص جزء من إنتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم[2].

كما عرّف مخازن المعامل على أنها منشآت أساسية لممارسة البيع للجمهور،ووجب أن تكون هذه المنشآت منفصلة عن وحدات الإنتاج[3].

الملاحظ أن هذا البيع يقوم به الصناعيين الذين يقومون بالإنتاج والبيع بالجملة كنشاط أصلي، ويقومون بالبيع بالتجزئة استثناءا في الحيز المكاني للمصنع بسبب مبررات نص عليها المرسوم، ويفترض، في حالة ما إذا أراد الصناعي أن يقوم بالبيع مباشرة للمستهلك أن يخصص محلا للبيع بالتجزئة تمارس فيه أسعار السوق، بينما البيع عند المصنع تستعمل فيه تخفيضات بسبب طبيعة السلعة المعروضة للبيع، قد

1- مهري محمد أمين،مرجع سابق،ص ص 92،93،94.
2-أنظر المادة 13 من الرسوم 06-215.
3-أنظر المادة 14 من المرسوم 06-215

تصل إلى البيع بأقل من تكلفة الإنتاج، لذلك وجب تنظيم هذا النوع من البيع و تفريقه عن البيع بالتجزئة الذي قد يقوم به صاحب المعمل موازاة مع نشاط الإنتاج والخاضع لقواعد العرض والطلب وللسعر الذي تحدده السوق.

1- شروط البيع عند مخازن المعامل

يجب أن يقوم الصناعي البائع بتقديم تصريح مرفق بما يثبت صفته كمتعامل اقتصادي، وهوية السلع المزمع بيعها والأسعار التي ستطبق عليها، يقدمه لدى المدير الولائي للتجارة الذي يمنحه رخصة البيع عند المعمل[1].

ويشترط أن ينصب البيع على جزء من الإنتاج عرض على الجمهور ولم يتم بيعه، أو على جزء أعيد للمنتج ويكون غالبا بسبب التزامه بالضمان، فيبيع ما أرجع إليه إذا كان قابلا للاستعمال أو يبعه بعد تصليحه[2].

وبما أن النشاط الأصلي للبائع هو الإنتاج، وجب عليه أن يخصص مكان كمخزن وفق مفهوم المادة 14 من المرسوم وأن يتم البيع في هذا المكان، أي لا يجوز مثلا أن يخصص البائع محلا لعرض السلع الجديدة طوال السنة وان يطبق عليه أحكام هذا البيع.

كما يجب أن يقوم المنتج البائع بإعلان البيع وبدايته ونهايته والسلع المعنية والتخفيضات الممنوحة في الأسعار، ويكون الإعلان عند مخزن المعمل .ويجب أن يكون مصدر السلع المعنية معلوما وموثقا، وهذا لتفادي التلاعب بأحكام هذا البيع والاستفادة من مزاياه عن طريق المضاربة بسلع غير منتجة في المعمل ومشترية من السوق وتطبيق أسعار مخفضة عليها، قد يكون غرضها الإضرار بمتعامل منافس.

2- إجراءات البيع عند المخزن

على المنتج أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة مرفقا بنسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف، وقائمة وكميات السلع المعنية بالبيع وجدول يبين الأسعار التي ستطبق، بعدها يحصل المنتج على رخصة لها نفس ميزات رخص البيوع السابقة.

3- جزاء مخالفة أحكام البيع عند المخزن

نصت المادة 26 من المرسوم رقم 06-215 على :"يؤدي البيع عند مخازن المعامل المنجز دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو منجز خارج المنشآت المهيأة لذلك و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه فورا حتى يسوي مرتكب المخالفة وضعيته".

نفس ما قيل عن العقوبة الجزائية وحجز السلع ومصادرتها والإشهار الكاذب والتضليلي في البيع بالتخفيض والبيوع الأخرى ينطبق على البيع عند مخازن المعامل[3].

1- أنظر المادة 16 من المرسوم 06-215
2- أرجع للمادة 13 من المرسوم 06-215.
3- مهري محمد أمين،مرجع سابق،ص ص 96،97

خامسا:البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

عرّف المرسوم رقم 06-215 هذا البيع بأنه بيع عون اقتصادي لسلع عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات أو بواسطة سيارات معدة خصيصا لهذا النوع من البيوع، ما عدى المحل الأصلي الخاص بنشاط العون، ويمكن أن يتم هذا البيع بعرض كل السلعة المزمع بيعها أو عينة منها[1] ، ويجب أن يكون هذا البيع مؤقتا[2]، والملاحظ أن المرسوم لم يوضح طبيعة السلع موضوع البيع ما عدى الإشارة إلى شكل التغليف و هو الطرد، وهذه الطريقة تعرفها السوق الجزائرية فيما يخص بيع الألبسة والأشياء القديمة أو المستعملة، ولعل أن هذا النوع من السلع هو المعني بهذا النوع من البيوع، خاصة وان المادة 21 من المرسوم المذكور أعلاه تؤكد على أن السلع المباعة بهذه الطريقة يجب أن لا تتضمن أي خطر على البيئة و صحة المستهلك و سلامته،وهي قاعدة وجب احترامها في جميع البيوع المنضمة بالمرسوم.

1- شروط البيع بواسطة فتح الطرد

على عكس البيوع السابقة، يجب على البائع أن يحصل على رخصة من الوالي المختص محليا وليس من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة ، لعل ذلك راجع إلى نوعية السلع المعروضة في هذا البيع التي توجب تدخل سلطة إدارية أعلى من المديرية الولائية للتجارة، ومع ذلك لم يتضح من المرسوم سبب إخضاع هذا البيع لقرار ولائي، فلو كانت خطورة المعروضات على صحة المستهلك وعلى بيئته لاقترن القرار الإداري برأي الجهات المختصة بحماية الصحة وحماية البيئة أو برأي المنظمات المهنية ومنظمات حماية المستهلكين، يبقى كتبرير لهذا التدخل هو تخصيص أماكن من الفضاء العمومي لممارسة تجارة خاصة، وهذا يخرج عن صلاحيات المدير الولائي للتجارة ويدخل في صلاحيات الوالي . ولذلك وجب أن يتم البيع خارج المحل التجاري في مكان مخصص لذلك والذي يعينه الوالي المختص محليا بعد أن يستشير المديرالولائي للتجارة والمنظمات المهنية وجمعيات حماية المستهلك.

بما انه بيع خاضع لرخصة إدارية ويتم في أماكن عمومية، فهو بيع استثنائي لذلك حدد المرسوم المجال الوقتي له، بأن لا تتعدى مدة البيع شهرين قابلة للتجديد مرة في السنة.

ويجب أن يحدد الوالي المختص محليا في بداية كل سنة الأماكن والمساحات المخصصة لهذا الغرض باقتراح من المدير الولائي للتجارة بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين.

و وجب أن يقوم البائع بالإشهار عن البيع بكل وسيلة ملائمة وأن يعلم عن بداية ونهاية البيع والسلع المعنية والأسعار الممارسة .وفيما يخص السلع المعروضة للبيع، يجب أن تكون مطابقة للمعايير ومعدة

2- إجراءات البيع بواسطة فتح الطرود

يجب على العون الاقتصادي أن يقدم طلبا للوالي ليرخص له هذا البيع عكس البيوع الأخرى التي يكتفي فيها العون بإيداع تصريح، ويجب أن يقدم للوالي ملفا يحتوي على طلب الرخصة مرفق بما يثبت صفته كمتعامل اقتصادي ونسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المخصصة للقيام بالبيع وقائمة وكميات السلع التي تكون محل البيع[1].

ويجب أن يودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع وعلى الوالي أن يفصل في الطلب في خلال مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، واذا رفض الترخيص للعون، وجب على الوالي تبليغه بالرفض ليتسنى له الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، واذا سكت الوالي عن الفصل في الطلب ومرت مدة الثلاثون يوما عدّ السكوت قبولا ضمنيا[2]

3- جزاء مخالفة أحكام البيع بواسطة فتح الطرود

نصت المادة 27 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه " :يؤدي البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الممارس دون تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو منجز خارج المحلات والأماكن والمساحات أو السيارات المعدة لذلك و/أو خارج المدة المحددة و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه للمدة المعينة".

ويتضح لنا بأن هذه المادة تناولت حالة الممارسة دون تصريح مسبق، وكان يجب أن تهتم برخصة الوالي، لأن هذا البيع لا يتم إلا بناء عليها وهو غير خاضع لأحكام التصريح المسبق، كما يلاحظ بأن المخالف لا يستفيد من تسوية وضعيته، فهو يوَقف عن البيع إلى غاية انتهاء الفترة المخصصة له.

أما فيما يخص العقوبات الجزائية وحجز السلع والآلات ومصادرتها وجزاء الإشهار التضليلي فينطبق عليها ما ينطبق على جزاء البيوع الأخرى، ونفس الشيء بالنسبة للحق في تعويض الغير.

يظهر لنا في الأخير أن القانون رقم 04-02 تبنى تنظيم بعض البيوع وفق ما سبق للأمر المتعلق بالمنافسة لسنة 1995 و ان اقره بمنعها، ونظم بيوعا أخرى لم يسبق للنظام القانوني الجزائري وأن

1- تنص المادة 19 في فقرتها الثانية من المرسوم رقم 06-215 على:"... وذلك على اساس ملف يقدمه العون الاقتصادي، ويتضمن: -طلب الرخصة،
-نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،
-نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع،
-قائمة وكميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود...".

2- تنص الفقرة 03 و 04 و 05 من المادة 19 من المرسوم رقم 06-215:" يودع طلب الرخصة قبل شهرين 02 من بداية فتح البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .
يفصل الوالي في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه. يعد عدم الرد في الأجل المحدد قبولا ضمنيا.
في حالة رفض طلب الرخصة الذي يجب أن يبلغ للمعني كتابيا، يمكن العون الاقتصادي أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به."

تناولها وحدد عن طريق النصوص التنظيمية، مجال اللجوء إليها او اجراءاتها بما يضمن مصلحة المستهلك ويضمن شرعية الممارسة التجارية وشرعية المنافسة في السوق[1].

1- مهري محمد أمين،مرجع سابق،ص ص 101،100.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال ما سبق أن الممارسات التجارية غير الشرعية التي تناولها المشرع الجزائري في إطار القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004،الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الباب الثالث و المعنون ب "نزاهة الممارسات التجارية" في فصله الأول و المعنون ب"الممارسات التجارية غير الشرعية" بأنها تلك الأعمال التجارية التي تمارس دون اكتساب الصفة القانونية، وهي كذلك كل عمل يمارسه التاجر أو العون الاقتصادي يشكل خرقا للقانون و يعرقل سير الاقتصاد فيعتبر ممارسة تجارية غير مشروعة، لذلك حرص المشرع الجزائري على إيجاد إطار قانوني يضبط المعاملات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم و بين المستهلكين والتي تأتي على رأسها عمليتي البيع والشراء وكذا تقديم الخدمات باعتبارهما المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد وذلك بحظر المشرع للعديد من البيوع بمختلف صورها والتي من شأنها أن تؤدي إلى إخلال توازن السوق.

و بناء على ذلك لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أورد جميع عناصر تلك الممارسات غير الشرعية على سبيل الحصر، وهذا ما يفتح الباب أمام القضاء باعتباره الجهة المخولة قانونا بردع جرائم تلك الممارسات،وكذلك نجد الادارة بجانب القضاء بما تملكه من وسائل مادية و بشرية حتى تساعده بردع جرائم تلك الممارسات،وهذا من خلال رصد لآليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية،و هذا تحقيقا للفعالية الاقتصادية و تدعيما للاقتصاد الوطني و النهوض به،و هو ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية غير الشّرعية

الفصل الثاني:آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية غير الشّرعية.

بحثا عن النجاعة الاقتصادية وضمانا لوجود منافسة نزيهة فان الأمر يستدعي أن يرافق الحظر القانوني المقرر للبيوع الوارد ذكرها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مراقبة فعّالة، حيث بعدما تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة تجسد دورها في السعي إلى المحافظة على شرعية وشفافية الممارسات التجارية ومحاربة كل أشكال التصرفات والممارسات التي تمس السير العادي للسوق، الأمر الذي يحتاج إلى آليات فعالة تحد من المخالفات من خلال هيئات ذات سلطات واسعة وأحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة، حاول المشرع الجزائري توزيع الأدوار بين أجهزة وسلطات متباينة في المهام متكاملة في السلطات لمحاولة سّد أغلب المنافذ التي تتسرب من خلالها المخلفات الماسة بالممارسات التجارية كونها تنتعش في مجال الأسواق.

وبالتالي تتطلب تنوّعا في الوسائل، فالمشرع وّزع هذه الصلاحيات بين الإدارة الاقتصادية كما وكّل جانب من المهام إلى الجهات القضائية لضمان التصدي للمخالفات بالاعتماد على السلطات التي مكّنها منها القانون، لكن قبل اللجوء إلى الجزاءات كآلية لردع هذه البيوع يمكن اللجوء إلى المصالحة كطريق وّدي لمعالجة هذه المخلفات[1].

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلي معاينة هذه المخالفات و الى دور كل من الإدارة والهيئات القضائية في مجال قمع الممارسات التجارية غير الشرعية.

المبحث الأول :معاينة المخالفات و متابعتها

نعرض في هذا المبحث معاينة المخالفات وإثباتها، أين نتطرق إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات وكذا طرق المعاينة، والمتابعة.

المطلب الأول :معاينة المخالفات و إثباتها

سنتناول في هذا المطلب معاينة المخالفات و اثباتها من خلال التطرق الى الاشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات في الفرع الاول و مهام الاشخاص المكلفون بالمعاينات في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الأشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات

منحت المادة 49 من القانون02/04 صلاحية معاينة هذه المخالفات لضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية , كما منحت الاختصاص للمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و أعوان مصلحة الإدارة الجبائية و أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل والمعينون لهذا الغرض.

1- عباسي ريمة،عثماني فتيحة،مرجع سابق،ص 39.

و يجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية اليمين القانونية وأن يكونوا مفوضين للعمل بموجب تفويض خاص.

يجب على الموظفين المذكورين اعلاه،خلال القيام بمهامهم،وتطبيقا لأحكام هذا القانون،أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل.

يمكن الموظفين المذكورين أعلاه،لإتمام مهامهم،طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني :مهام الأشخاص المكلفون بالمعاينات

منح القانون للموظفين السالفي الذكر وهم بصدد معاينة الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام القانون 02/04 حق الاطلاع على الوثائق ، وحجز البضائع ، و تفتيش المحلات المهنية وتحرير محاضر لإثبات المخالفات.

أولا : حق الاطلاع على الوثائق

طبقا لنص المادة 50 يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية ، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

و يمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت و القيام بحجزها، و تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق ، وعند نهاية التحقيق تحرر حسب الحالة إما محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة ، وتسلم في الحالتين نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

ثانيا :حق حجز السلع والعتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة

يمكن للأعوان المؤهلين القيام بحجز السلع طبقا لشروط معينة نصت عليها المادة 39 و المواد من 40 إلى غايـــة 43[1].

وهكذا أجازت المادة 39 حجز البضائع في حالات مخالفة عدم الفوترة , و ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة , وإعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية , وممارسة أسعارغير شرعية , و الممارسات التجارية التدليسية , والممارسات التجارية غير النزيهة.

و يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد , والحجز الذي يقوم به الأعوان المؤهلون إما أن يكون حجز عيني أو اعتباري , والحجز العيني هو الحجز المادي للسلع.

أما الحجز الاعتباري هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

1- أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،دار هومة ، طبعة 2006،ص 243

في حالة الحجز العيني نصت المادة 41 على أن يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين , حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين و توضع تحت حراسة مرتكب المخالفة , وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك محلات لتخزين تمنح الحراسة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض , و تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور حكم قضائي و تكون تكاليف الحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

و في حالة الحجز الاعتباري نصت المادة 42 على أن تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق , حيث يتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية , و يطبق هذا الإجراء كذلك عندما يتعذر على مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته في حالة الحجز العيني.

وإذا وقع الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة يمكن للوالي المختص إقليميا طبقا للمادة 43 بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني , وعند الاقتضاء إتلافها من طرف مرتكب المخالفة و ذلك بحضور المصالح المؤهلة و تحت مراقبتها.

وفي حالة بيع السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج عن البيع لدى خزينة الولاية إلى غاية صدور حكم قضائي إما بالمصادرة أو برفع اليد , فإذا كان الحكم يقضي برفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها و تتكفل الدولة بمصاريف الحجز , وعندما يصدر حكم برفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز و لصاحب السلع التي صدر حكم برفع اليد على حجزها الحق في مطالبة الدولة بتعويض الضرر الذي لحقه[1].

ثالثا : الحق في تفتيش المحلات المهنية

تجيز المادة 52 للموظفين المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية و بحضور ضابط شرطة قضائية طبقا للإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية. وللأعوان المؤهلين ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع و يمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح الطرود و الأمتعة بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

1- زرقاوي كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ،2008/2005.ص 26.

رابعا :تحرير المحاضر

بعد انجاز التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين يتم تحرير تقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم،وتثبت المخالفات في محاضر تبين دون شطب أو إضافة تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة ، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات ، وتبين هوية مرتكب المخالفة وتصنف المخالفة طبقا لأحكام هذا القانون وتسند عند الاقتضاء إلى النصوص المعمول بها ، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة ، وإذا كانت توجد بضاعة محل حجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المواد المحجوزة.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 56 على أن شكل المحاضر وبياناتها يتم تحديده عن طريق التنظيم[1].

و تحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق , و يجب أن تكون موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان , ويبين المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها و تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناءالتحرير , و يوقع من طرف المخالف إذا كان حاضرا وفي حالة غيابه أو في حالة رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر , وللمحاضر المحررة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

تبلغ المحاضر المثبتة للمخالفات طبقا للمادة 02/55 من القانون 02/04 إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع إمكانية إجراء المصالحة طبقا لما يأتي بيانه عند الحديث عن المصالحة.

تسجل محاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم و مؤشر عليه حسب الأشكال القانونية , وللمدير الولائي المكلف بالتجارة كافة الصلاحيات للقيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر ,كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق تكميلي أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروري ويرفق ذلك بالمحضر[2].

1- نلاحظ في هذا المجال أنه من الناحية العملية فإن المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،تختلف عن النماذج التي يستعملها الموظفين الآخرين المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات.

2- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 246

المطلب الثاني :متابعة المخالفات

يستشف من خلال المادتين 55 و 56 من القانون 02/04 أن المخالفات متى أثبتت تسوى عن طريقين الطريق القضائي والطريق الودي (المصالحة).

الفرع الأول :الطريق القضائي

يشكل الطريق القضائي الطريق الأصلي طبقا لما يستشف من خلال المادة 60 من القانون 02/04 و تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر ما يتخذه بشأنها , و تبقى للنيابة العامة سلطة الملاءمة , فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها و تباشرها دون سواها , فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة الجزائية[1] ،و لا تخضع المتابعة لأي قيد مسبق.

و قد منحت المادة 63 لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى إمكانية تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية أمام الجهات القضائية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة أحكام القانون02/04.[2]

كما يمكن طبقا لنص المادة 65 لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون و كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، ويمكنهم التأسس كطرف مدني للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

والطريق القضائي يعتبر إجباري في حالتين:

1-الحالة الأولى : مرتكب المخالفة عائدا.

2-الحالة الثانية : الجريمة معاقب عليها بغرامة يتجاوز مبلغها 3000.000.00 دج.

وفي الحالات الأخرى يكون الطريق القضائي محتملا ,فإذا تمت الإحالة على المحكمة فإن المتابعة تكون طبقا لقواعد القانون العام , فالنيابة وحدها من له حق طلب توقيع العقوبة والمصادرة.

أولا :الدعوى المدنية

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ما عدا ما استثنى بنص خاص، فالمتضرر من الممارسات التجارية غير الشرعية له الحق في رفع الدعوى لطلب التعويض ويكون ذلك إما:

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 247.

2- لعل الحالة التي لا تكون الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى هي الحالة التي يتقدم فيها الزبون بشكوى مباشرة أمام السيد وكيل الجمهورية.

1- الدعوى المدنية الأصلية (المستقلة):

في إطار دعوى مستقلة أمام القسم المدني برفع دعوى مسؤولية تقصيرية على أساس المادة124 من القانون المدني وذلك :في حالة نزاع بين الأعوان الاقتصاديين وكان العون الاقتصادي المخالف غير تاجر، أمام القسم التجاري إذا كان النزاع بين تاجرين فترفع دعوى الممارسات التجارية غير الشرعية .

الاختصاص المحلي للفصل في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير الشرعية، فيعود للمحكمة موطن المدعي عليه تبعا للقواعد العامة.

نستنتج أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير الشرعية هي :محكمة مكان ارتكاب ممارسة تجارية غير شرعية أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم، وفي حالة فرار المخالف أو شريكه وتم القبض عليه، لسبب آخر غير ممارسة تجارية غير شرعية فإن محكمة محل القبض هي المختصة.

2- الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية:

وهي مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي.

نستنتج أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير الشرعية هي :محكمة مكان ارتكاب ممارسة تجارية غير شرعية أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم، وفي حالة فرار المخالف أو شريكه وتم القبض عليه، لسبب آخر غير ممارسة تجارية غير شرعية فإن محكمة محل القبض هي المختصة[1].

ثانيا :الدعوى العمومية

نص المشرع على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية لصالح المتضرر من جراء الممارسات التجارية غير الشرعية، كما نص على اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية عندما يتقدم المتضرر من المخالفة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني وهذا ما سنتناوله فيما يلي[2] :

1-اختصاص وكيل الجمهورية:

تطبيقا للقانون رقم 04-02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة، بناءا على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها[3].

1- زرقاوي كريمو ، مرجع سابق ، ص ص 28 29.

2- أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان،2003،ص 33.

3- عباسي ريمة،عثماني فتيحة،مرجع سابق،ص 59.

ويلعب وكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق، وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 1،29،36 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

2-اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية إما بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو من المستهلك المضرور، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

حسب المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق[2].

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والواقع والإقليم فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى، ويتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، وعليه فإن اختصاصات قاضي التحقيق تتنوع إلى:

الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود، والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم[3].

الفرع الثاني :الطريق الودي

طبقا للمادة 60 الفقرة الثانية فان المصالحة طريق استثنائي يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبلها من الأعوان الاقتصاديين متى توافرت شروطها وهي موضوعية وإجرائية تتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية:

و هي عبارة عن الشروط التي يجب أن تتوافر في الأعوان الاقتصاديين الطالبين للمصالحة حتى يقبلها المدير الولائي المكلف بالتجارة.

1- بالنسبة لمرتكب المخالفة :تتطلب المصالحة توافر شرطين:

-الشرط الأول : ألاّ يكون المخالف في حالة عود طبقا لنص المادة 62, والعود هو الذي جاءت به المادة

1- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :التحري والتحقيق، ط2 ، دار هومة، الجزائر،2011 ، ص ص 62،63.

2- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية :منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06،د ط، دار هومة، الجزائر،2009،ص 34.

3- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 344،345.

2/47من القانون 02/04 والتي تعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة[1].

فإذا كان المخالف عائد بمفهوم المادة 2/47 فإنه لا يستفيد من المصالحة ,بل يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية.

-الشرط الثاني : أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين دينار ,وفي هذا الإطار تنص المادة 60 الفقرة الأخيرة أنه "عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار فإن المحضر يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا. "

و نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى الحالة التي تكون فيها الغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار إن كانت تجوز فيها المصالحة ,و نقول هنا أن النص يفسر لصالح المتهم و تجوز المصالحة.

فطالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاثة ملايين دينار، فليس هناك مانع من إجراء المصالحة إذا كانت العقوبة تساوي ثلاثة ملايين دينار[2].

2-بالنسبة للإدارة:

لابد أن يكون ممثل الإدارة مختص لإجراء المصالحة، وقد وزعت المادة 60 اختصاص إجراء المصالحة بين المدير الولائي المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالتجارة على النحو الآتي:

-يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار ,و ذلك بالاستناد على المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين ,و بالنظر إلى العقوبات المقررة يختص المدير الولائي بإجراء المصالحة في الجرائم التالية[3] :

*عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المعاقب عليها بالمادة 31 باعتبار أن الغرامة المقررة لها تتراوح بين خمسة ألاف دينار و مائة ألف دينار.

1- نلاحظ أن المشرع لم يساير في هذه المادة ما قرره في باب المبادئ العامة أين جعل العود في الجنح طبقا للمادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجنحة خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة .

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 249.

3- بالنسبة لعدم الفوترة الغرامة المقررة ، تحسب نسبيا و بالتالي إذا تجاوز المبلغ الذي كان يجب فوترته مليون و مائتين و خمسون ألف دينار (1250.000.00 دج)، فإن المصالحة تخرج من اختصاص المدير الولائي و تدخل في اختصاص الوزير.

*عدم الإعلام بشروط البيع المعاقب عليه بالمادة 32 باعتبار أن الغرامة المقررة لها تتراوح بين عشرة ألاف دينار و مائة ألف دينار.

*الفاتورة غير المطابقة المعاقب عليها بنص المادة 34 بغرامة تتراوح من عشرة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

*ممارسة أسعار غير شرعية المعاقب عليها طبقا للمادة 36 بغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.

-يختص الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 3/60 بقبول المصالحة من الاعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تفوق المليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار , و ذلك بالاستناد إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة[1]، و بالاستناد إلى النصوص التي تعاقب على هذه المخالفات يكون الوزير مختص بإجراء المصالحة في الجرائم التالية:

*عدم الفوترة إذا تجاوز المبلغ الذي كان يجب فوترته مليون ومائتين وخمسون ألف دينار.

*الممارسات التجارية غير الشرعية المتمثلة في رفض البيع ,والبيع المشروط ,ممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر ,البيع بسعر أقل من سعر التكلفة ,إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية ,وهي كلها مخالفات تتراوح الغرامة المقررة لها بين مليون دينار وثلاثة ملايين دينار.

*الممارسات التجارية التدليسية و المعاقب عليها طبقا لنص المادة 37 بغرامة من ثلاثمائة ألف د ينار إلى عشرة ملايين دينار.

*الممارسات التجارية التعاقدية التعسفية والمعاقب عليها طبقا لنص المادة 38 بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار.

*الممارسات التجارية غير النزيهة و المعاقب عليها بنص المادة 38 بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمس ملايين دينار.

ثانيا :الشروط الشكلية

إن المصالحة في مجال مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية مثلها مثل المصالحة في المجال الجمركي و مجال الصرف ليست حقا لمرتكب المخالفة، و لا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، إذ يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها و الإدارة ليست ملزمة بقبولها و لا حتى بالرد عليها.

1- مادام أن المشرع لم يتطرق إلى الغرامة التي تساوي ثلاثة ملايين دينار،و سبق وان قلنا عملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم تجوز المصالحة ، فان المصالحة في هذه الحالة يختص بها الوزير المكلف بالتجارة باعتبار أن اختصاص المدير في حدود مبلغ مليون دينار.

لكن الأمر الملاحظ في هذا المجال أن المشرع خرج عن قانون الجمارك وقانون الصرف فيما يتعلق باقتراح المصالحة ، فاقتراحها في قانون الجمارك و قانون الصرف يكون من طرف المخالف و لا يجوز للإدارة اقتراحها ، أما في ظل القانون02/04 فاقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة و هو ما يستشف من المادة61 , حيث تقترح الإدارة المختصة على مرتكب المخالفة غرامة صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[1].

وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر ، ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا.

عند اقتراح المصالحة يكون العون الاقتصادي أم ام ثلاثة خيارات:

1-إما قبول عرض الإدارة للمصالحة.

2-وإما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح ,وفي هذه الحالة يطعن في غرامة الصلح وفق ما ذكرناه أعلاه.

3-إما يرفض عرض الإدارة للمصالحة.

إذا ما قبلت المصالحة فإن الأشخاص المتابعون يستفيدون من تخفيض يقدر ب 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

في حالة رفض العون الاقتصادي للمصالحة فإن الملف يحال مباشرة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية , و كذلك الحال بالنسبة لعدم دفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة.

ثالثا : أثار المصالحة

المصالحة تنهي المتابعات القضائية طبقا للمادة61/ 5 وهنا يثور سؤال عن مدى إمكانية إجراء المصالحة متى أصبح الملف بيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم ؟

نقول أن المصالحة غير جائزة متى خرج الملف من يد الإدارة ,لكن ليس هناك مانع إذا قبلت النيابة المصالحة مادامت لم تجدول القضية أو تحيل الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي.

والمصالحة لا تعتبر عقوبة جزائية، و من ثمة لا تدخل كأساس لحساب العود وهو الشيء المستشف من خلال المادة 2/47 و المعدلة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 10-06 التي تنص "يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين 2 التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط" ،و بالتالي لا يحسب كأساس للعود إلا العقوبات المالية التي ينطق بها القضاء ، و مادامت غرامة المصالحة لا تعتبر عقوبة قضائية

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 250.

فإنها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمخالف طبقا لنص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : جزاء مخالفة أحكام الممارسات التجارية غير الشرعية

سنتناول في مبحثنا هذا العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية في المطلب الاول ثم الجزاءات الادارية في المطلب الثاني و في الاخير نتناول تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري للأحكام القضائية و القرارات الادارية في الطلب الثالث.

المطلب الاول : العقوبات الجزائية

يجوز متابعة الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه مخالفة، كما أقر المشرع الجزائري ضمن قانون رقم02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات والتي يمكن تصنيفها على أساس عقوبات أصلية و تكميلية كما أقر المشرع عقوبات في حالة العود.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية كونها أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية، ولكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون، ويرجع ذلك أن غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع[1]، وهذا ما يفسر إلتجاء المشرع في بعض الأحـــوال إلـــى فرض عقوبـات مالية[2]، ويفرضها القاضي الجنائي على كل عون اقتصادي مخالف يمس بحرية الممارسات التجارية، وهذا حسب ما جاءت به المادة 35 من القانون رقم02/04 والتي تنص على :"تعتبر ممارسة تجارية مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)"بالنسبة لهذا النوع من المخالفات.

نستنتج أن المشرع رفع كلا من الحد الأدنى والأقصى للغرامة الموقعة في حالة ارتكابها، مقارنة بما كانت عليه في إطار الأمر رقم95 - 06 المتعلق بالمنافسة، حيث كانت الغرامة تقدر ب 5000إلى 500 ألف دج، وفي هذا تشديد واضح للعقوبة، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة الحبس، وأشار فقط إلى عقوبة أساسية واحدة فقط والمتمثلة في الغرامة المالية التي لا تتعدى خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج.[3]

1- أحمد محمد محمود علي خلف ،مرجع سابق،ص 270.

2- محمدي سميرة ، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2014/12/17.ص61.

3- حمادي زوبير ،" بحث في طبيعة و اثار المنافسة غير المشروعة ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية "، نشرة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر،2011،ص 43.

نستخلص أن العقوبة غير كافية إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي من جراء ارتكابه مخالفة، أما العقوبات المقررة لعدم التسجيل في السجل التجاري فرتب المشرع جزاءات مالية، وفقا لنص المادة 28 من القانون التجاري، حيث تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل إشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المرتكب للمخالفة، وهذه العقوبة مقررة لمرتكب مخالفة المادة 14 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى الغرامات المالية التي سوف يدفعها المخالف لقواعد الممارسات التجارية يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في :المصادرة، نشر الحكم والمنع من ممارسة النشاط أو المنع من النشاط التجاري[1].

أولا: المصادرة:

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى دولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتعد المصادرة من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة، لذا لم يخل قانون 02/04 السالف الذكر على هذا النوع من العقوبات.

حسب نص المادة 44 يتضح لنا أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة حيث تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها،أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية[2].

ثانيا: نشر الحكم:

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزءا مكملا للجزاء الأصلي[3]، ولقد تناول المشرع الجزائري عقوبة النشر في كل من قانون العقوبات ، و قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

نجد أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي القيام بنشر الحكم وذلك بموجب المادة 48 ، كما يمكن له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها، كما يجوز له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الجرائد التي يعنيها خصيصا لذلك، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، فالغرض من نشر الحكم هو أن يطلع عليه المعنيون بذلك ومعرفة ما آلت إليه المخالفة وما أوقعته المحكمة من جزاء على المخالف.

1- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم عام ،جزء الثاني، الجزاء الجنائي ، طبعة 6،الجزائر،2008.
2- انظر المادتان 19 و 44 من القانون رقم 04-02 ،مرجع سابق.
3- كيموش نوال ،مرجع سابق،ص ص 89،90.

ثالثا: المنع من ممارسة النشاط:

نجد أن المشرع الجزائري ورغبة منه في الحد من أعمال المما رسات التجارية غير الشرعية قرر عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها، متمثلة في المنع من ممارسة النشاط والتي نصت عليها المادة 47 فقرة 3 من قانون 02/04 السالف الذكر .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه لم يحدد هذا المنع المؤقت من ممارسة النشاط، لكن تعديل 2010 فصل في المسألة والمدة القصوى محددة ب 10 سنوات بموجب نص المادة 11 من قانون 06/10.[1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة العود و ظروف التخفيف:

سنتناول في هذا الفرع حالة العود أولا و ظروف التخفيف ثانيا:

اولا :حالة العود

نصت بها المادة 47 الفقرة الثانية من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمعدلة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 10-06: " يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين 2 التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".[2]

يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري اعتبر حالة العود كظرف مشدد، وما دامت جل مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جنح، فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا طبقا لنص المادة 54مكرر 3 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة على العون الاقتصادي.

في الأخير، وبعد استعراضنا للعقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص إلا على عقوبة مالية كعقوبة أساسية، أما باقي العقوبات الأخرى جاءت كعقوبات إضافية، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا : ظروف التخفيف

لم ينص المشرع على حكم خاص فيما يتعلق بظروف التخفيف , لذلك نرجع للقواعد العامة الم نصوص عليها في ق انون العقوبات , و بالتالي يجوز للقاضي منح ظروف التخفيف للمخالف لكن يجب مراعاة إن كان المخالف غير مسبوق أو سبق الحكم عليه.

1-إذا كان المخالف لم يسبق الحكم عليه منذ أقل من سنة طبقا لنص المادة 47 من القانون 02/04

1- زرقاوي كريمو ، مرجع سابق ، ص ص 35،36.

2- المادة 47 الفقرة الثانية من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمعدلة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 10-06

فإنه يجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر للجنح و هو عشرون ألف دينار طبقا لما تنص عليه المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات[1] ، و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأدنى المقرر أكثر من عشرين ألف دينار و في الحالات التي قرر فيها القانون عقوبة حدها الأدنى أقل من عشرين ألف دينار[2]، ينزل القاضي عند تطبيق ظروف التخفيف إلى الحد الأدنى المقرر لهذه المخالفات.

2- إذا كان المخالف مسبوق قضائيا : نلاحظ أن نص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات لا يعتبر عقوبة الغرامة من السوابق القضائية ، و بالتالي يجوز للقاضي تطبيق ظروف التخفيف[3] .

وفي مجال تطبيق العقوبة يجوز للقاضي الحكم بعقوبة غرامة موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا و ذلك بموجب حكم مسبب طبقا لنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية ووقف التنفيذ جائز حتى و لو سبق الحكم على المخالف لارتكابه مخالفة من مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ذلك أن المشرع لم يمنع القضاة من منح وقف التنفيذ إلا إذا سبق الحكم على الجناة بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، وأن جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بقواعد الممارسات التجارية معاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط.

المطلب الثاني :الجزاءات الادارية

أجاز المشرع للإدارة ممثلة في الوالي توقيع جزاءات إدارية على المخالفين للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و تتمثل هذه الجزاءات في الغلق الإداري و نشر قرار الغلق.

الفرع الأول : غلق المحلات التجارية

طبقا للمادة 46 من القانون 02/04 والمعدلة بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 10-06 يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرارات إدارية بغلق المحلات التجارية و فق الشروط التالية:

1-يتخذ القرار بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

2-ألا يتجاوز قرار الغلق ستون 60 يوما.

3-أن يكون موضوع المخالفة يتمثل في عدم الفوترة ، عدم اكتساب صفة التاجر ، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية ، ممارسة أسعار غير شرعية ، الممارسات التجارية التدليسة ، الممارسات التجارية غير النزيهة والإشهار غير الشرعي وكل معارضة للأعوان المكلفين بالرقابة.

1- يتعلق الأمر هنا بمخالفات عدم الإعلام بالأسعار، عدم الإعلام بشروط البيع وتحريرها فاتورة غير مطابقة.
2- يثور الإشكال حول الحد الأدنى الذي يمكن النزول إليه ، مادام أن العود في مواد الجنح إلزامي ، وفي حالة تطبيقه تضاعف العقوبة طبقا لنص المادة 3/47 من القانون 02.04.
3- يثور إشكال حول إمكانية منح ظروف التخفيف ،إذا تعلق الأمر بمخالفة عدم الفوترة.

وإذا كان المخالف في حالة عود فإن المادة1/47 والمعدلة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 10-06 أجازت للوالي اتخاذ قرار الغلق مع مراعاة الشرطين الأول و الثاني و ذلك مهما كان موضوع المخالفة.

و قد منحت المادة46 ، والمعدلة بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 10-06 ضمانات للمخالف تتمثل في دعوى الإلغاء ضد القرار الصادر عن الوالي أمام المحكمة الادارية ، وإذا تم إلغاء القرار من طرف هذه الأخيرة يمكن للعون الاقتصادي المتضرر رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الادارية الواقعة بدائرة اختصاصها الولاية التي صدر عنها قرار الغلق [1] .

الفرع الثاني :نشر الاحكام القضائية و القرارات الادارية

يمكن للوالي طبقا للماد ة 48 من القانون 02/04أن يأمر وعلى نفقة المخالف بنشر قرارالغلق كاملا أو ملخص منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي في قراره.[2]

أولا :بالنسبة للأحكام القضائية

باستقراء أحكام القانون 02/04 فإنه لا يتضمن أحكام يرتب عليها القضاء تعديلات على صفة التاجر باستثناء حالة العود أين أجازت المادة 3/47 للقاضي إمكانية منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري ، وفي هذه الحالة وعندما يصبح الحكم القضائي نهائي يرسل طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في مدة ثلاثة أشهر إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري من طرف النيابة العامة لكل مجلس قضائي ، و يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإبلاغ مصالحه المحلية بالمعلومات المتحصل عليها لتطبيقه[3].

ثانيا : بالنسبة للقرارات الإدارية

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أن القرارات الإدارية التي يتم تبليغها للمركز الوطني للسجل التجاري تتعلق بسحب السلطات المعنية التراخيص الممنوحة لممارسة نشاط تجاري , و بالرجوع إلى القانون 02/04 فإن القرارات الإدارية التي يتخذها الوالي المختص إقليميا تتعلق إما بالغلق الإداري المؤقت أو بنشر قرارات الغلق و بالتالي لا تتعلق بسحب التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري و من ثمة لا مجال لتبليغ قرارات الوالي إلى المركز الوطني للسجل التجاري متى تعلق الأمر بمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [4].

1- في هذه الحالة يكون التعويض على عاتق ميزانية الدولة و ليس الولاية باعتبار أن الوالي في هذه الحالة يمارس سلطة الضبط الإداري ، وهذا من صميم صلاحيات الدولة و ليس الولاية .

2- يثور إشكال حول المدة التي يستغرقها نشر القرار و المصاريف المتعلقة به، باعتبار المادة 18 من قانون العقوبات ، و التي تحدد المدة القصوى للنشر و المصاريف التي يجب ألا تتجاوز المبلغ الذي حدده القاضي في حكمه ، تتعلق بنشر الحكم كعقوبة تكميلية ، و نشر قرار الوالي في هذه الحالة يعتبر جزاء إداري.

3- زرقاوي كريمو ،مرجع سابق،ص 42.

4- زرقاوي كريمو ،المرجع نفسه،ص 43.

خلاصة الفصل الثاني

من أجل مكافحة و ردع الممارسات الماسة بشرعية الممارسات التجارية فقد حرص المشرع الجزائري على وضع و توزيع صلاحيات مزدوجة بين الإدارة و القضاء، من أجل ضمان أكبر قدر من النزاهة، حيث نجد أن القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد منح الإدارة صلاحيات واسعة،كمعاينة المخالفات و اثباتها عن طريق الاشخاص المؤهلون لهذا الغرض،كذلك فرض جزاءات إدارية كحجز السلع و غلق المحلات التجارية،كما منحها الحق في تفتيش المحلات المهنية و تحرير المحاضر،وكذلك نشر الأحكام القضائية و القرارات الإدارية،كما منح للقضاء دور في مجابهة جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية،وذلك من خلال وضع آليات لحماية هذه القواعد من أي تجاوز.

كما منح المشرع لجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي ويعد مظهرا هاما لحماية المستهلك لكونه يمثل حلا للصعوبات الفعلية التي تواجه المستهلك إذا ما أراد الدفاع عن حقوقه منفردا وهو ما جسده القانون 04-02 من خلال نص المادة 65 منه.

خاتمة

ختاما للموضوع الذي أشرفت على نهايته بتوفيق من الله سبحانه و تعالى و المسمى ب"الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري" حيث حاولت جاهدا أن يكون موضوعي هذا شاملا بمختلف الجوانب،و هذا من خلال المزاوجة بين الجانب الموضوعي و الجانب الإجرائي،أما الجانب الموضوعي فكانت مادته القواعد الحكمية،فأما الجانب الإجرائي كان محتواه الآليات الاجرائية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية.

فنجد أن المشرع قد أقر مبدأ شرعية الممارسات التجارية من خلال تجريمه للممارسات التجارية غير الشرعية التي تعكس استغلال العون الاقتصادي لقوته الاقتصادية عن طريق حظره سواء لرفض البيع أو أداء الخدمة، البيع التمييزي والبيع بالخسارة وكذا حمايته من الممارسات المنافية لروح التجارة، والمناورات التي من شأنها المساس بحرية الاختيار باعتبار مشكلة المستهلك هي الافتقار للخبرة والقدرة على التفريق بين السلع والخدمات ومدى جودتها وقيمتها الحقيقية وكذا حماية القدرة الشرائية للمستهلك من خلال تكريس قانون العرض والطلب.

و ما يبرز حرص المشرع الجزائري على محاربة الممارسات المنافية لحرية و شفافية الممارسات التجارية هو وضعه لعدة أوامر و أنظمة قانونية تعالج و تعمل على الحد من هاته الممارسات،حيث أنه أصدر أول قانون خاص بالأسعار سنة 1975 ثم قانون آخر خاص بتقنين الاسعار سنة 1989،ثم الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة،ثم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم،و أخيرا القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم،و قد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 10-06، و هذا ما يثبت حرص المشرع الى ضمان أكثر شفافية و نزاهة في انجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق.

و قد ترجم القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من الإجراءات التحفظية التي تكفل حماية خاصة وفعالة لمصلحة المستهلك الاقتصادي تتمثل في وضع مجموعة من القواعد يجب على التجار احترامها بصدد تعاملهم مع المستهلك فهو مثال للنصوص القانونية التي جاءت لتحقيق هذا الهدف.

ويتميز قانون الممارسات التجارية حماية للمستهلك بالطابع الوقائي التحفظي، لذا كرس المشرع آليات قانونية تتمثل في الصلاحيات وسلطة الرقابة التي منحها المشرع للموظفون المؤهلون للقيام بالتحري والتحقيق مما يمكنهم باستيعاب مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع المخالفات، إضافة إلى الحق في زيارة المحلات المهنية وتحرير المحاضر، كما أقر تدابير إدارية جديدة لم تكن موجودة من قبل كغرامة المصالحة التي تعمل على قمع المخالفين قبل اللجوء إلى القضاء

الذي يتسم بطول الإجراءات وتعقيدها.

كما أبدى المشرع رغبة واضحة من خلال توسعه في الجزاء المترتب على مخالفة أحكام الممارسات التجارية و ذلك من خلال اتباعه لسياسة التجريم من خلال سنه عقوبات جزائية لمواجهة المساس بالقواعد التي وضعها لضمان نزاهتها و شرعيتها.

الأصل أن الممارسات التجارية غير الشرعية أصلها تعاقدات بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين ويفترض أنها تنشئ مسؤولية تعاقدية الا أن قانون 04-02 جعل من القيام بمثل هذا التعاقد جريمة معاقب عليها جزائيا و من اختصاص النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية.

إذن نستطيع القول أنه رغم الأهمية البالغة التي منحها المشرع الجزائري لموضوع الممارسات التجارية،إلا أنه التمسنا بعض النقائص و الثغرات،لذا ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي قد تخفف من سلبيات الأعمال التجارية غير الشرعية و المتمثلة في ما يلي:

- تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية باعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة الممارسات التجارية غير الشرعية بدلا من تقريرها فقط في حالة العود.
- ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة وجعلها تتلاءم مع مقتضيات السوق.
- تشديد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال المتمثلة في الغرامات والتدابير الإدارية (غلق المحلات التجارية) و العقوبات المتمثلة في المنع من ممارسة النشاط.
- الاهتمام البالغ بموضوع حماية المستهلك.
- على الجهات القضائية القيام بالتحقيقات لاكتشاف المخالفات و السرعة في محاربتها.
- تفعيل دور الوساطة القضائية لتمكين المستهلك من التعويض في أقرب الآجال.

و في الأخير نقول أن موضوع الممارسات التجارية غير الشرعية يبقى من المواضيع الحديثة والهامة والجديرة بالدراسة، فالحاجة إلى حماية السوق من الممارسات غير الشرعية تتضاعف يوما بعد يوم خاصة بدخولنا الألفية الثالثة التي سبقها وواكبها تطور مذهل وخطير، وعليه من خلال ما سبق يمكن القول أن الأسباب والدوافع التي حثتنا على تناول هذا الموضوع تبدو لنا قوية وجدّية خاصة ما تعلق بحداثة موضوع الممارسات التجارية غير الشرعية وحماية المستهلك بصفة عامة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الكتب:

- أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان،2003
- نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري،الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري،ديوان المطبوعات الجامعية، ط 06 ،2004
- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.
- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن :دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006
- أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،دار هومة ، طبعة 2006
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم عام ،جزء الثاني، الجزاء الجنائي ، طبعة 6،الجزائر،2008.
- محمد محمود مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك :دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.
- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإعلام بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار،دار الجامعة الجديدة،2008.
- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية :منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06،د ط، دار هومة، الجزائر،2009
- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03/03 و القانون 02-04، منشورات بغدادي،الجزائر،2010
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :التحري والتحقيق، ط2 ، دار هومة، الجزائر،2011
- على فتاك،حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج،دار الفكر الجامعي،جامعة ابن خلدون،الجزائر،2014

الرسائل العلمية:

اطروحات الدكتوراه:

- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2014/2013
- أحمد خديجي:قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر-باتنة-2016/05/12،
- مهري محمد أمين،النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،فرع القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2016-2017

رسائل الماجستير:

- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2009
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011/2010
- عادل بوحميل،مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012/07/12.
- إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2013/2012
- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2013/10/13

- علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2014/2013
- محمدي سميرة ، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2014/12/17
- عياض محمد عماد الدين،الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية،دراسة على ضوء القانون 04-02،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ورقلة،2016/09/19

مذكرات الماستر:

- أوصالح كافية، مسفار جهيدة، ةالممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012/2011
- قماري هناء،هداهدية دليلة،دعوى المنافسة غير المشروعة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قالمة،2013-2014
- داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيجل،2015/2014
- عباسي ريمة،عثماني فتيحة،النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون العام للاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016
- سمية نايلي،النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي-،2018/2017

مذكرات التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

- زرقاوي كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ،2008/2005

المقالات:

- كتو محمد الشريف،" تنظيم المنافسة الحرة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد الأول،2010

أعمال الملتقيات و الأيام الدراسية:

- بن سعيد خديجة،منتدى الاوراس القانوني حول القانون التجاري و الاوراق -
السبت 12 يونيو2010،ص :التجارية،الممارسات التجارية التدليسية و غير الشرعية،
3،المنشور على الموقع التالي:
- http://sciences juridiques.ahlamontada.net/montada.f 38/topic-t 1393.htm.
- حمادي زوبير ،" بحث في طبيعة و اثار المنافسة غير المشروعة ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية "، نشرة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر،2011.

القوانين:

- قانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم 2011 الموافق 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري،ج ر ج ج.
- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995،يتعلق بالمنافسة،ج ر ج ج،عدد 48،صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- قانون رقم 03-03 ،المؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم،ج ر ج ج عدد 43 لسنة 2003.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعتلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر ج ج المؤرخ في 14 أوت 2004،ينظر الى المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية،جامعة الجزائر
- أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78صادر في 30 سبتمبر- 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي2007
- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر ج ج عدد 41 صادر في 27 جوان 2004،المعدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010،ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 اوت 2010

المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر ج ج عدد 78 لسنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم06-215 المؤرخ في 18 يونيو سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المحزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- مرسوم تنفيذي رقم06 - 306 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 ، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج عدد 56صادر في 11 سبتمبر سنة 2006.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- MARIE -ANNE Frison Roche, MARIE -Stéphane Payet, Droit de la concurrence, édition Dalloz, Paris, 2006
- SITE : Startimes.com.

الفهرس

البسملة

كلمة شكر و تقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية.....6

المبحث الاول:مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية.....7

المطلب الاول:تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.....7

الفرع الاول:تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية.....8

الفرع الثاني:تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.....9

أولا :تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسة اسعار غير الشرعية.....9

ثانيا :تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية التدليسية.....10

ثالثا :تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية غير النزيهة.....12

رابعا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التعاقدية التعسفية.....13

المطلب الثاني :أهمية حظر الممارسات التجارية غير الشرعية.....14

الفرع الاول :حماية المستهلك.....15

الفرع الثاني :حماية الاعوان الاقتصاديين.....15

الفرع الثالث :تحقيق الفعالية الاقتصادية الفرع الثاني :حماية الاعوان الاقتصاديين.....16

المبحث الثاني :صور الممارسات التجارية غير الشرعية.....16

المطلب الاول : ممارسة الاعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية.....17

الفرع الاول : الصفة القانونية لممارسة الاعمال التجارية.....17

الفرع الثاني:العناصر المكونة لجريمة ممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية.....18

أولا :العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية.....18

ثانيا :العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية.....18

ثالثا :الالتزامات القانونية الكفيلة بردع مخالفة انتحال الصفة في الممارسات التجارية.....19

المطلب الثاني :البيوع المحظورة المخلة بحرية المنافسة.....19

الفرع الاول :البيع بالمكافأة.....20

أولا :تعريف البيع المشروط بمكافأة مجانية.....20

ثانيا :شروط حظر البيع المشروط بمكافأة مجانية.....20

ثالثا :الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالمكافأة.....20

الفرع الثاني : البيع المتلازم.....21

أولا :تعريف البيع المتلازم.....22

ثانيا :شروط حظر البيع المتلازم.....22

ثالثا :صور البيع المتلازم.....22

رابعا :الاستثناء الوارد لحظر البيع المتلازم.....23

الفرع الثالث :البيع التمييزي.....23

أولا :تعريف البيع التمييزي.....23

ثانيا :صور البيع التمييزي.....23

ثالثا :الاستثناء الوارد على حظر البيع التمييزي.....24

المطلب الثالث : البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية.....24

الفرع الأول :رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي.....24

أولا :عناصر مخالفة رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي.....25

ثانيا :الاستثناء الوارد على حظر رفض البيع أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي.....25

الفرع الثاني :إعادة البيع بالخسارة.....25

أولا :تعريف إعادة البيع بالخسارة.....26

ثانيا :الاستثناءات الواردة على حظر إعادة البيع بالخسارة.....26

الفرع الثالث :إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.....27

أولا :تعريف إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.....27

ثانيا :شروط حظر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.....27

ثالثا :الاستثناءات الواردة على حظر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.....28

الفرع الرابع:البيوع المنظمة.....28

أولا:البيع بالتخفيض.....28

ثانيا:البيع الترويجي.....31

ثالثا:البيع في حالة تصفية المخزونات.....33

رابعا:البيع عند مخازن المعامل.....34

خامسا:البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.....36

خلاصة الفصل الأول.....39

الفصل الثاني:آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية غير الشّرعية.....41

المبحث الأول :معاينة المخالفات و متابعتها.....41

المطلب الأول :معاينة المخالفات و إثباتها.....41

الفرع الأول :الأشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات.....41

الفرع الثاني :مهام الأشخاص المكلفون بالمعاينات.....42

أولا : حق الاطلاع على الوثائق.....42

ثانيا :حق حجز السلع والعتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.....42

ثالثا : الحق في تفتيش المحلات المهنية.....43

رابعا :تحرير المحاضر.....44

المطلب الثاني :متابعة المخالفات.....45

الفرع الأول :الطريق القضائي.....45

أولا :الدعوى المدنية.....45

ثانيا :الدعوى العمومية.....46

الفرع الثاني :الطريق الودي.....47

أولا: الشروط الموضوعية.....47

ثانيا :الشروط الشكلية.....49

ثالثا : أثار المصالحة.....50

المبحث الثاني : جزاء مخالفة أحكام الممارسات التجارية غير الشرعية.....51

المطلب الاول : العقوبات الجزائية.....51

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....51

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....52

أولا: المصادرة.....52

ثانيا: نشر الحكم.....52

ثالثا: المنع من ممارسة النشاط.....52

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة العود و ظروف التخفيف.....53

اولا :حالة العود.....53

ثانيا : ظروف التخفيف.....53

المطلب الثاني :الجزاءات الادارية.....54

الفرع الأول : غلق المحلات التجارية.....54

الفرع الثاني :نشر الاحكام القضائية و القرارات الادارية.....55

أولا :بالنسبة للأحكام القضائية.....55

ثانيا : بالنسبة للقرارات الإدارية.....55

خلاصة الفصل الثاني.....56

خاتمة.....57

قائمة المراجع.....59

الفهرس.....64